

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

دراسة نقدية وتحليلية حول مشروع قانون الجنسية
الفلسطينية

إعداد

قاسم بلال بدير

إشراف

د. أمجد حسان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون
الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2021

دراسة نقدية تحليلية حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية

إعداد

قاسم بلال بدير

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2021/6/9، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....
.....
.....
.....
.....

1. د. أمجد حسان / مشرفاً ورئيساً

2. د. جهاد كسواني / ممتحناً خارجياً

3. د. باسل منصور / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى الجُند المقاتلة، الذاهبين دوماً نحو البلاد.

الشُكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذه
الأطروحة سواء بمعلومة أو بكلمة طيبة، وإذ أخص بالذكر، فأنني
أخص أمي وأبي، وكل الذين استطاعوا معي صبرًا.

قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني:

"إني رأيتُ أنّه ما كتَبَ أحدُهُم في يومِهِ كِتَاباً إلا قالَ في غَدِهِ، لو غُيِّرَ هذا لكانَ أحسنَ ولو زُيِّدَ ذاكَ لكانَ يُستَحسنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضلَ، ولو تُرِكَ ذاكَ لكانَ أجملَ، وهذا مِن أعظَمِ العِبرِ، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النُّقصِ على جُملةِ البَشَرِ".

الإقرار

أنا الموقع ادناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

دراسة نقدية وتحليلية حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه فيما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree of qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
و	الإقرار
ط	الملخص
1	المقدمة
4	أهمية الدراسة
5	خطة الدراسة
5	منهجية الدراسة
6	الفصل الأول: من يعتبر فلسطيني
7	المبحث الأول: الفلسطيني بالدم والولادة
8	المطلب الأول: الدم
12	المطلب الثاني: الولادة
15	المبحث الثاني: الفلسطيني بالطرق القانونية الأخرى
17	المطلب الأول: الإقامة
19	المطلب الثاني: الزواج المختلط
23	الفصل الثاني: سقوط الجنسية الفلسطينية
25	المبحث الأول: حالات السقوط
26	المطلب الأول: الفقد
36	المطلب الثاني: الاسترداد
39	المبحث الثاني: تنازع الجنسيات
40	المطلب الأول: تعدد الجنسية
49	المطلب الثاني: انعدام الجنسية
55	الخاتمة
55	النتائج
56	التوصيات

الموضوع	الصفحة
قائمة المصادر والمراجع	57
abstract	b

دراسة نقدية وتحليلية حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية

إعداد

قاسم بلال بدير

إشراف

د. أمجد حسان

الملخص

تعتبر الجنسية أحد مواضيع القانون الدولي الخاص¹ التي تهم شعوب العالم بشكل عام والشعب الفلسطيني بشكل خاص، حيث أن الدول ولكي تصبح دول تحتاج إلى توفر ركنان أساسيان وهما: ركن الإقليم وركن الشعب، ولا يصار لتحديد ركن الشعب دون دراسة أحكام الجنسية لغايات تميز الأجنبي عن الوطني، وحيث أن السلطة الوطنية الفلسطينية كانت قد انتزعت حقها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 2012/11/29 باعتبارها دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة، وحيث أن السلطة الوطنية الفلسطينية كانت ومازالت تسعى للانضمام إلى عشرات الاتفاقيات الدولية لغايات المحافظة على حق الفلسطيني في البقاء في الساحة الدولية ولإبقاء القضية الوطنية حاضرة في كل المحافل العالمية، وعليه فإن أهم ما يمكن القيام به في فترتنا هذه هو إيجاد سند قانوني لمنح الجنسية الفلسطينية لرعايا السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي يمكن من خلالها تحديد ركن الشعب الفلسطيني وهو ما يُمكن القيادة الفلسطينية من إقامة دولة فلسطينية ذات شعب وإقليم واضح ومحدد.

وعطفًا على ما سبق، فإن الباحث يرى ضرورة دراسة موضوع الجنسية الفلسطينية بطابع من الأهمية، وعليه فقد تناول الباحث في هذه الأطروحة مشروع قانون الجنسية الفلسطينية الصادر عام 1995 كدراسة استشرافية لواقع قانون الجنسية الفلسطينية، كما وعرج الباحث بدراسة القوانين ذات الصلة بموضوع الأطروحة، حيث يتضح لنا بأن الجنسية الفلسطينية لم تشهد أي نوع من أنواع

¹ استقرت كليات الحقوق في الوطن العربي على اعتبار أن الجنسية هي موضوع من مواضيع القانون الدولي الخاص، وذلك خلافا لما ذهب إليه كلا التشريعيين الإيطالي و الألماني راجع: الراوي، جابر إبراهيم: شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، ط1. عمان: الدار العربية للتوزيع والنشر. 1984. ص8.

الاستقرار، حيث كانت لكل مرحلة زمنية آثارها التي عصفت بالجنسية الفلسطينية، فنجد بأن القانون الذي كان ينظم أمور الجنسية لشعب فلسطين أثناء حكم الخلافة العثمانية هو قانون الجنسية العثمانية الصادر عن السلطات عبد الحميد عام 1869م، وبعد انهيار الخلافة العثمانية وقدم الانتداب البريطاني طبق على الشعب الفلسطيني فيما يخص الجنسية مرسوم الجنسية الفلسطينية الصادر عن سلطات الانتداب البريطاني عام 1925م.

وفي نهاية الأمر، فقد توصلت الأطروحة إلى مجموعة من النتائج، واقترح الباحث بناء عليها ما اعتقده مفيداً من التوصيات التي يمكن الاعتماد عليها من قبل المشرع الفلسطيني في تنظيمه لقانون الجنسية الفلسطينية وتجنبه مواضع الضعف والقصور في مشروع قانون الجنسية الفلسطينية والصادر عام 1995م.

المقدمة:

يعاني شعب فلسطين ويلات العذاب اليومي الأليم، من تنكيل وتهديد واعتقال أثناء الليل وأطراف النهار، وفقط الفلسطيني أن تعطلت مركبته على حاجز إسرائيلي يستشهد! وإن أخطاء في دعة الفرامل فزادها أو خففها أمام جندي إسرائيلي متحصن ببرج فولاذي يستشهد! وفقط الفلسطيني الخطأ في دعة الفرامل يكلفه حياته.

وعلى الرغم من ذلك ما زال الفلسطيني يعيش في وطنه معتزاً به مدافعاً عن كل حبة زيتون وذرة تراب وقطرة ماء، مربيًا أولاده وأحفاده على حكايات الشهداء، ويأمل أن يزيد هذا الانتماء بوجود رابط مادي إلى جانب الرابط المعنوي إلا وهو رابط الجنسية، والجنسية لغة: "الأصل والنوع"¹.

وأما اصطلاحاً فنجد أن فقهاء القانون قد اختلفوا في إعطاء تعريف واحد محدد وموضح لمفهوم الجنسية، ويعود ذلك الاختلاف إلى اختلاف زاوية نظر كل فقيه إلى مفهوم الجنسية و إلى نوعية العلاقة التي تربط بين الفرد والدولة، فهناك من اعتبر أن الجنسية: "هي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيه، وأما الأستاذ جابر الراوي فقد عرف الجنسية على أنها: "رابطة قانونية وسياسية تربط فرداً معيناً بدولة معينة، ويصبح الفرد بمقتضاها عضواً في الشعب المكون للدولة، وعرف الأستاذ فؤاد ديب الجنسية، حيث قال في تعريفه لها: "هي رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها"².

¹ وفي اصطلاح المنطقيين: "ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع فهو أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان جنس، و جنس الأشياء: شاكل بين أفرادها و نسبها إلى أجناسها، وجاء في لسان العرب، الجنس: "هو الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة، والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنس، ويقال هذا يجانس هذا أي يشاكله"، جنس: "عربية: جنسه: جعله أجناساً وضروباً، وهم يستعملونها لمعنى: نسبه إلى جنس من الأجناس، وفي الرائد: جنسه: نسبه إلى جنسه. وبنو مطاوعها فقالوا: تجنس" راجع: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. مرجع سابق. ص 140- ص 141، مكرم، أبي الفضل: لسان العرب، مرجع سابق. ص 43، جامعة حلب. موسوعة حلب المقارنة. حلب. 1987. جامعة حلب. موسوعة حلب المقارنة. حلب. 1987.

² وأما الأستاذ أحمد سلامة فقد قال في الجنسية: "هي نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفه تقيده انتسابه إليها وقال الأستاذ معتز ققيشة، الجنسية: "عبارة عن الحالة التي يصبح فيها الفرد مواطناً كاملاً في الدولة ويتمتع بكافة حقوقه السياسية والمدنية التي تمنحها الدولة للفرد". كما وأورد الأستاذ عامر الكسواني تعريف الجنسية فقال فيه:

وبالعودة إلى دراسة أحكام مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، فأنا نجد بأن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لم يضع تعريفاً للجنسية، حيث سار بذلك على نهج كل من قانون الجنسية الأردنية¹ وقانون الجنسية المصرية².

وأما على الصعيد الدولي فالجنسية هي الوسيلة التي يستطيع بها الفرد الدفاع عن حقوقه الخاصة به في المجال الدولي خاصة وأن القانون الدولي لا يلقي أي اهتمام للأفراد بل ينصب كل اهتمامه على الدول وبمعنى آخر فإن الفرد عديم الجنسية غير قادر عن الدفاع عن حقوقه ما لم يجد جنسية دولة تحتضنه³.

"هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة تحدد ركن الشعب في الدولة تعطي للفرد حقوق وامتيازات وتفرض عليه التزامات وواجبات تجاه الدولة". وجاء على لسان الأستاذ وليد عبد التواب تعريف الجنسية حيث قال فيه: "هي صلة قانونية وسياسية واجتماعية تربط الدولة بأفراد شعبها". ويرى الأستاذ عكاشة عبد العال أن الجنسية هي: "صفة ذات طبيعة سياسية وقانونية تلحق الفرد وتربطه بدولة معينة وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي. وأما الأستاذ حسن الميمي فقد عرف الجنسية على أنها هي: "الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة"، ويرى الفقيه الفرنسي باتيفول بأن الجنسية: "هي انتماء الفرد قانوناً للشعب المكون للدولة. وعرف الأستاذ طلال عيسى الجنسية بأنها: "رابطة تعاقدية تربط بين الدولة وكل فرد من أفرادها"، ويعاب على هذا التعريف أنه قد حدد كون أن الرابطة التي تربط بين الدولة الفرد هي رابطة تعاقدية دون تحديد شكل هذه الرابطة أو حدودها. وذهب الأستاذ هشام صادق في تعريف للجنسية بقوله هي: "نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد من مختلف دول العالم وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقاً لقانون جنسيتها"، حيث أخفق الأستاذ هشام في تعريفه للجنسية حيث أنه لم يحدد طبيعة هذا النظام القانوني ولم يحدد أركانه، خاصة وفي ظل تعدد الأنظمة القانونية حول العالم. وقد وصف الأستاذ غالب الداودي الجنسية حيث قال: "هي أداء يتم بها التوزيع الجغرافي للأفراد على الكرة الأرضية في دول العالم ومعياري يتم بمقتضاه تحديد ركن الشعب وتميز الأعضاء المكونين له من الوطنيين عن الأجانب في كل دولة. راجع: سلامة، أحمد عبد الكريم: القانون الدولي الخاص، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص29. قفيشة، معتز: تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917-2000)، مرجع سابق. ص6 الكسواني، عامر: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص23 عبد التواب، وليد: الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق. ص9. عبد العال، عكاشة محمد: الوسيط في أحكام الجنسية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق. ص28. الميمي، حسن: الجنسية في القانون التونسي. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ص14 عبد العال، عكاشة محمد: الوسيط في أحكام الجنسية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق. ص28. الميمي، حسن: الجنسية في القانون التونسي. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ص14. رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. 1975. ج1. ص1. الراوي، جابر إبراهيم: شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني. مرجع سابق. ص15. ديب، فؤاد: القانون الدولي الخاص. جامعة دمشق. 1995. ص45.

¹ قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1171 بتاريخ 1954/2/16 والمعدل بقانون رقم 1987/22.

² قانون الجنسية المصرية رقم (26) لسنة 1975 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1975/5/29 والمعدل بقانون رقم 154 لسنة 2004 بتاريخ 2004 / 7 / 14

³ باخشوب وعاشوش: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول التعاون الخليجي. ص65.

وبالعودة إلى موضوع هذه الأطروحة فأنا نجد بأن أحكام قانون الجنسية العثمانية والذي كان متبع في فلسطين بصفتها دولة من دول الخلافة العثمانية كان قد منح الفرد الخاضع لحكم الخلافة العثمانية الجنسية العثمانية بغض النظر عن ديانتها سواء كان مسلم أو ذمي أو مستأمن، حيث جاء قانون الجنسية العثماني في تسع مواد، حددت في مواده الأولى من هو العثماني، ثم انتقلت لتوضح آلية فقد وكسب الجنسية العثمانية كما ونصت كذلك على منع العثمانيين من التجنس بجنسية دولة أجنبية، وقد اكتسب سكان فلسطين الجنسية العثمانية بناء على حق الإقليم¹.

وأنة وبعد انهيار الخلافة العثمانية عام 1917م²، احتلت القوات البريطانية فلسطين ووضعتها تحت الاحتلال البريطاني حتى عام 1922م، وبقيت فلسطين حتى ذلك التاريخ تابعة لقوانين الدولة العثمانية بالرغم مما وقع عليها من احتلال عسكري وأستمر الوضع كذلك حتى صدور معاهدة لوزان 1923، حيث خضعت فلسطين بعد هذا التاريخ رسمياً إلى ما يعرف باسم الانتداب البريطاني³، كما وقد اختلفت جنسية سكان فلسطين باختلاف المراحل الزمنية للاحتلال البريطاني، حيث أن سكان فلسطين قد استمروا بحمل الجنسية العثمانية بعد انهيار الخلافة العثمانية وحتى تاريخ 1922، وبعد صدور معاهدة لوزان 1923 أصدرت بريطانيا مرسوم الجنسية الفلسطينية.

وأستمر الوضع على ما هو عليه، حتى شهر أيار من العام 1948، وهو العام الذي وضع به الاستعمار البريطاني جنينه الإسرائيلي، حيث فشل العرب مراراً في إجهاض هذا الحمل الناجم عن سفاح الأمم المتحدة.

ولقد أعلن ديفيد بنغوريون في هذا العام عن قيام ما يسمى " دولة إسرائيل"، ولحق بذلك تقسيم تراب فلسطين، إلى أجزاء ثلاث: "الضفة الغربية، قطاع غزة، الداخل المحتل"، وخضع كل جزء منها إلى نظام سياسي وقانوني مختلف عن الآخر⁴، فنجد بأن سكان الداخل المحتل قد فرضت عليهم الجنسية الإسرائيلية، وأما بشأن سكان الضفة الغربية فقد اكتسبوا الجنسية الأردنية إلى أن قام

¹ قانون الجنسية العثمانية الصادر عن السلطان عبد الحميد الثاني في تاريخ 1869/1/19

² الحسن، عيسى: تاريخ العرب، ط1. عمان: دار الأهلية للنشر والتوزيع. 2008. ص341.

³ ملزباتريك، ماري: سلاطين بني عثمان، ط1. بيروت: دار الحضارة للطباعة والنشر. 1986. ص203.

⁴ حواتمة، نايف: الأزمات العربية في عين العاصفة، ط6. رام الله: دار المسار للنشر والتوزيع. 2013. ص274.

العاهل الأردني عام 1988 بالإعلان عن فك الارتباط ما بين الضفة الغربية والضفة الشرقية، وبالرغم من كل تلك الظروف فقط احتفظ سكان قطاع غزة بجنسيتهم الفلسطينية المكتسبة من مرسوم الجنسية الفلسطيني الصادر في عهد الانتداب البريطاني، وأما في ما يخص اللاجئين الفلسطينيين فقد اختلفت أوضاعهم باختلاف الدول التي احتضنتهم.

ويشار إلى أن الحديث عن جنسية سكان قطاع غزة بمعزل عن سكان الضفة الغربية، أمر قد انقضى بقدوم السلطة الفلسطينية، باعتبارها نتاجا لاتفاق أوسلو 1993¹، بحيث أن جنسية سكان قطاع غزة والضفة الغربية قد توحدت، فأصبح كلاهما يحملان الجنسية الفلسطينية التي نظمت بموجب مرسوم الجنسية الفلسطينية الصادر في عهد الانتداب البريطاني، وأنه ولتاريخ إعداد هذه الأطروحة، لم يتم بعد إيجاد أي قانون فلسطيني ينظم الجنسية الفلسطينية وذلك على الرغم من أنه قد تم إعداد مشروع لقانون الجنسية الفلسطينية عام 1995، إلا أنه لم يعرض على المجلس التشريعي.

أن الباحث وفي دراسته لأحكام مشروع قانون الجنسية الفلسطينية يهدف لدراسة حال الجنسية الفلسطينية ومدة ملائمة المشروع للواقع الفلسطيني الذي نحيا به، فهذه الدراسة هي دراسة استشرافية لواقع قانون الجنسية الفلسطينية.

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية:

تعتبر الجنسية من الأفكار الأساسية في حياة الدول، فهي بمفهومها القانوني من الأدوات التي يتحدد بموجبها النطاق الشخصي لسيادة الدولة، وهذا الأمر كفيل لوحده في جعل القوانين المنظمة للجنسية من القواعد الهامة في قيام الدول، حيث أنه وبموجب هذه القواعد يتم تحديد ركن الشعب وهو الركن الأبرز في تكوين الدول، كما وأن الجنسية تعتبر مناط التميز ما بين الشخص الوطني والشخص الأجنبي.

¹ المرجع السابق.

الأهمية العملية:

يعاني الفلسطيني فعليًا من تحديد الحقوق على مستوى المعاملات، ويعود ذلك لعدم وضوح من هو الفلسطيني وفي هذا نجد بأن هنالك العديد من المحاولات التشريعية لتبيان من هو الفلسطيني؟، وكذلك الأمر فقد توجه الباحث صوب دراسة مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لغايات التأكد من مدى ملائمتها للواقع الفلسطيني، فهي دراسة استشرافية تهدف لتحديد اتجاه الجنسية الفلسطينية في المستقبل وتحليل مختلف المتغيرات التي قد تؤثر في واقع الجنسية الفلسطينية.

خطة الدراسة:

تمت الإجابة عن إشكالية الدراسة من خلال دراسة من هو الفلسطيني بالبحث عن طرق كسب الجنسية الفلسطينية سواء بطريقة الدم أو الولادة أو بالطرق القانونية الأخرى وقد تم ذلك في الفصل الأول من هذه الأطروحة، وأما الفصل الثاني فقد تحدث فيه الباحث عن سقوط الجنسية الفلسطينية بذكر حالاتها وذكر حالات تنازع الجنسية.

منهجية الدراسة:

ولغايات دراسة الإشكالية والإجابة عنها فقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بدراسة وتحليل وتبيان الطرق القانونية الوصفية بدأ من ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية وصولاً إلى مشروع القانون محل التعليق، حيث ستكون هذه الدراسة استشرافية لواقع قانون الجنسية الفلسطينية.

الفصل الأول

من يعتبر فلسطيني

الفصل الأول

من يعتبر فلسطيني

حدد الميثاق الوطني الفلسطيني الصادر في تاريخ 10/7/1968م في أحكام المادة رقم 5 والمادة رقم 6 الفلسطيني بأنه هو¹:

1. المواطن العربي الذي كان يقيم في فلسطين حتى عام 1947 سواء أخرج منها أو بقي فيها.
 2. المولود لأب عربي فلسطيني بعد عام 1947 داخل فلسطين أو خارجها.
 3. كل من كان يقيم في فلسطين من يهودي الديانة قبل بدء الغزو الصهيوني.
- وسيعالج الباحث في هذا الفصل من يعتبر فلسطيني وفقاً لما جاء في أحكام مشروع قانون الجنسية الفلسطينية والميثاق الوطني الفلسطيني والقوانين المقارنة وفقاً للمباحث التالية:

المبحث الأول: الفلسطيني بالدم والولادة

ولما كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور المتعلقة بسيادة الدولة والتي لها مطلق السلطان في تعيين من يكون متمتعاً بجنسيتها ومن لا يكون كذلك، فإن قيام الدولة بسن تشريع خاص بتنظيم الجنسية وتعريف كيائها وتحديد شرائطها لا يعد من قبيل تنازل الدولة عن سيادتها وهو ما أكدته قرار محكمة القضاء الإداري العراقي في الحكم الصادر في تاريخ 26/12/1950².

¹ المادة رقم 5 من الميثاق الوطني الفلسطيني الصادر في تاريخ 10/7/1968م : " الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها فهو فلسطيني"، المادة رقم 6 من الميثاق الوطني الفلسطيني الصادر في تاريخ 10/7/1968م: " اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين".

² وهو ما أكدته قرار محكمة القضاء الإداري العراقي في الحكم الصادر في تاريخ 26/12/1950 والذي جاء فيه: " وبديهي أن الدولة حين تسن تشريعاً ينظم الجنسية ويعرف كيائها ويحدد شرائطها.. لا تنازل عن سيادتها لأنه منبعث منها وصادر عنها.. وليس في ذلك مساس بسيادة الدولة". راجع: عيسى، طلال ياسين: **الأصول العامة في الجنسية**. المرجع السابق. ص. 239.

ويلاحظ بأن المشرع الفلسطيني وفي أحكام المادة رقم (7) من القانون الأساسي الفلسطيني قد وضح بأن أحكام الجنسية تنظم بموجب قانون¹، وهو ما يطابق أحكام المادة رقم (5) من الدستور الأردني²، ويؤخذ على هذه المواد أنها لم تحدد طبيعة القانون المنظم للجنسية أو ماهيته، واكتفت بعمومية القول بأن الجنسية تنظم بموجب قانون.

وحيث أنه وعند دراسة المقصود بالجنسية، أتضح لنا بأن الجنسية تقسم إلى جنسية أصلية وأخرى طارئة، و الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تثبت للفرد لحظة ميلاده، ويطلق بعض الفقهاء عليها اسم جنسية الميلاد كونها لصيقة بالفرد لحظة ميلاده، وغالبًا تكتسب هذه الجنسية بشكل إجباري، وبذات الوقت فإن الجنسية التي تثبت للشخص أول مرة عند ميلاد دولة جديدة تعد من قبيل الجنسية الأصلية³.

كما وعرف الدكتور الكسواني الجنسية الأصلية على أنها: "هي الجنسية التي يكتسبها الشخص بمجرد الميلاد والتي يكتسبها إما بسبب ميلاده فوق إقليم معين وإما بسبب نسبته لأب أو أم معين وإما بسبب انتمائه لدين معين"⁴.

وعليه، فإن الجنسية الفلسطينية بصفتها جنسية أصلية تمنح للفرد الفلسطيني بناءً على أسس معينة، وسيدرس الباحث هذه الأسس وفقًا للمطالب التالية

المطلب الأول: الدم

يقصد بحق الدم، حق المولود ذكرًا كان أم أنثى في التمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها والده لحظة الميلاد حكمًا بقوة القانون بسبب نسبه العائلي المنحدر من الأب بصفة عامة، وبالتالي تنتقل إلى المولود جنسية أبيه فور ولادته أيا كان مكان الميلاد، داخل الدولة أم خارجها¹.

¹ القانون الأساسي الفلسطيني، عدد مواده 121 مادة، صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2003/3/18م

² المادة رقم (5) من الدستور الأردني: "الجنسية الأردنية تحدد بقانون."

³ ناصف، حسام الدين: نظام الجنسية في القانون المقارن. مصر: دار النهضة العربية.. ص 81.

⁴ الكسواني، عامر: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص 118.

كما وقد عرف الدكتور الكسواني حق الدم على انه : "هو اكتساب الجنسية عن طريق النسب العائلي الذي يظهر في منح المولود جنسية الدولة التي ينتمي إليها والده وبمجرد الميلاد دون اعتبار لمكان ولادته"².

ووضح الدكتور فؤاد في كتاب الجنسية ومركز الأجانب، أن حق الفرد في اكتساب الجنسية عن طريق الدم هو اكتساب الفرد جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباه بمجرد ميلاده، فالأساس المعتمد هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود، دون الالتفات إلى مكان الميلاد³.

وحق الدم كأساس لفرض الجنسية الأصلية هو حق الدم المنحدر من جهة الأب بصفة عامة دون حق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية، إلا أن بعض تشريعات الجنسية في بعض الدول تعتمد حق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية أيضًا وذلك في حالات معينة ككون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية، والهدف من وراء مثل هكذا إجراء هو حماية الفرد من حالة انعدام الجنسية⁴.

¹ كما وقد عرف الدكتور الكسواني حق الدم على انه : "هو اكتساب الجنسية عن طريق النسب العائلي الذي يظهر في منح المولود جنسية الدولة التي ينتمي إليها والده وبمجرد الميلاد دون اعتبار لمكان ولادته. راجع: الداودي، غالب: القانون الدولي الخاص الجنسية. مرجع سابق..ص70. الكسواني، عامر: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص120.

² الكسواني، عامر: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص120.

³ رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية ومركز الأجانب. ط5. مصر: دار النهضة العربية. ص35.

⁴ ومن أبرز هذه التشريعات:

أولاً: قانون الجنسية التونسية مرسوم عدد 6 لسنة 1963، حيث جاء في أحكام الفقرة (2) من الفصل السادس: "يكون تونسياً من ولد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية"، ويشار إلى أن هذا النص قد نقح بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 لتصبح أحكام المادة على النحو التالي: يكون تونسياً الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية".

ثانياً: قانون الجنسية السعودي لسنة 1374هـ، حيث جاء في أحكام المادة رقم (7): "يعتبر سعودياً من يولد داخل السعودية أو خارجها من أم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له".

ثالثاً: قانون الجنسية البحريني لسنة 1963، حيث جاء في أحكام المادة رقم (4/ج): "يعتبر الشخص بحرانياً إذا ولد في البحرين أو خارجها بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكانت أمه بحرينية عند ولادته وعلى أن يكون مجهول الأب أو لم يثبت نسبته لأبيه قانونياً أو يكون أبوه لا جنسية له".

رابعاً: قانون الجنسية العُماني لسنة 1982، حيث جاء في أحكام المادة رقم (1/2): "يعتبر عُمانياً بحكم القانون من ولد في عُمان أو خارجها من أم عُمانية وكان مجهول الأب إذا لم تثبت بنوته لأب شرعاً أو كان أبوه فاقد الجنسية".

ويرى الباحث أن حق الدم (حق النسب) كأحد وسائل كسب الجنسية الأصلية، هو عملية منح المولود جنسية والده دون الالتفات إلى إقليم الولادة، مع الإشارة إلى وجود تشريعات ذكرت سالفًا تمنح الجنسية الأصلية بناءً على جنسية الأم الوالدة.

وقد عالج مشروع قانون الجنسية الفلسطينية حق الدم في أحكام المادة رقم (2)، والتي وضحت بأن الجنسية الفلسطينية تكتسب سندًا لحق الدم في الحالات التالية¹:

أ. من ولد لأب فلسطيني.

ب. من ولد بالخارج لأب فلسطيني ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

وبذات الوقت فإنه يؤخذ على مشروع قانون الجنسية وضعه لشروط معينة لغايات اكتساب المولود بالخارج لأب فلسطيني للجنسية الفلسطينية، حيث جاءت المادة رقم (2) من المشروع لتوضح هذه الشروط بما يلي:

أ. أن يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

ب. أن يختار المولود الجنسية الفلسطينية خلال سنة من تاريخ بلوغه من خلال إرسال أخطار إلى وزير الداخلية، بعد جعل إقامته العادية في فلسطين.

ج. عدم اعتراض وزير الداخلية على الإخطار خلال مدة سنة من وصول الإخطار إليه.

ويشار إلى أن أنه و في عام 2010 أصدرت وزارة الداخلية مرسومًا يمنح المرأة الفلسطينية المتزوجة من غير فلسطيني الحق في منح جنسيتها لأطفالها دون سن 16 عام².

¹ المادة (2) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: " يعتبر فلسطيني الجنسية : 1. كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل عام 1948/5/15. 2. من ولد لأب فلسطيني. 3. من ولد في فلسطين من أم فلسطينية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يتم اثبات نسب الولد لأبيه قانونًا. 4. من ولد في فلسطين من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في فلسطين مولودًا في فلسطين ما لم يثبت العكس. 5. من ولد بالخارج لأب فلسطينية ومن أب مجهول أو لا جنسية له إذا اختار الجنسية الفلسطينية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد... " .

² في عام 2010 ، أصدرت وزارة الداخلية مرسومًا يمنح المرأة الفلسطينية المتزوجة من غير فلسطيني الحق في منح جنسيتها لأطفالها دون سن 16 عامًا. راجع في ذلك: منظمة الاسكو العالمية: فلسطين عدالة النوع الاجتماعي والقانون. 2018. ص18.

أن المادة المرقومة أعلاه من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية قد طابق أحكام المادة رقم (3) من قانون الجنسية الأردنية¹ وأحكام المادة (1) من قانون الجنسية العثمانية².

كما ويشار أيضاً إلى أن الميثاق الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية، فقد أقتصر حالة كسب الجنسية الفلسطينية من خلال الولادة على حق الدم، فكل مولود لأب فلسطيني خارج فلسطين أو داخلها هو فلسطيني الجنسية³.

إلا أن قانون الانتخابات العامة رقم (13) لعام 1995 كان قد وضع شرط إلزامي لغاية منح الجنسية الفلسطينية سنداً لحق الدم، وهو إتحاد جنسية الأب والأم، بحيث يكون المولود هو مولود لأب وأم فلسطيني الجنسية، وهو ما لا يؤيده الباحث.

أن قانون الجنسية الأردني وفي أحكام المادة رقم (9) كان قد اعتمد حق الدم كسبب لكسب الجنسية الأردنية حيث جاء في نص المادة رقم (9): " أولاد الأردني، أردنيون أينما ولدوا".

¹ المادة رقم (3) من قانون الجنسية الأردنية: يعتبر اردني الجنسية : 1. كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1952 وهذا القانون . 2. كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 1948/5/15 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 1949/12/20 لغاية 1954/2/16. 3. من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية . 4. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً . 5. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس. 6. جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة 25 من قانون الانتخاب المؤقت رقم 24 لسنة 1960 والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة 1930 (. هكذا أصبحت هذه المادة بعد إضافة الفقرة (6) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 1969 وكان قد تم إلغائها نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 7 لسنة 1963 حيث كان نصها السابق كما يلي : يعتبر أردني الجنسية : 1. كل من أحرز الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته . 2. كل من أحرز الجنسية الأردنية بمقتضى القانون رقم 56 لسنة 1949 . 3. كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 1948/5/15 ويقيم عادة بتاريخ صدور هذا القانون في المملكة الأردنية الهاشمية).

² المادة (1) من قانون الجنسية العثماني الصادر في تاريخ 1869/1/19 والتي نصت على : " كل من ولد من أبوين عثمانيين أو من أب عثماني فقط هو من رعايا الدولة العثمانية".

³ المادة (5) من الميثاق الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية: " الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني".

المطلب الثاني: الولادة

يقصد في حق الإقليم، حق المولود في أن يكتسب لحظة ميلاده جنسية الدولة التي يولد في إقليمها بغض النظر عن جنسية والديه¹، وعليه فإذا كان معيار حق الدم يركز على نسب المولود وليس على مكان ميلاده، فإن معيار حق الإقليم على غرار ذلك، حيث يركز هذا الحق على مكان ميلاد الشخص بصرف النظر عن نسبه أو جنسية أبيه أو أصله.

ويفاضل الفقهاء بين حق الدم وحق الإقليم كأساسين لاكتساب الجنسية الأصلية، فيرى أنصار حق الدم أن الأخذ به يحقق وحدة الجنسية في شعب الدولة فلا يدخل أولاد الأجانب في جنسيتها، وهو ما يساهم ويؤدي إلى احتفاظ الدولة بأبنائها الوطنيين حتى ولو ولدوا خارج الوطن، وأما أنصار حق الإقليم فأنهم يروا بأن الأخذ بهذا الحق يقلل تكاثر الأجانب في الدولة وذلك من خلال ضم جميع من يولد في إقليمها ودمجهم في جنسية الدولة².

ويرى الباحث، أن حق الدم هو الخيار الأصح للأخذ به في منح الجنسية الأصلية، والسبب من وراء ذلك هو أن المجتمعات قائمة على العديد من الروابط المشتركة كالتاريخ واللغة وغيرها، وأن قيام الدول بفرض هذه الجنسية على الأطفال المولودين ضمن إقليمها يؤدي إلى أضعاف هذه الروابط مما يؤدي لاحقاً إلى تنافر الشعب الواحد واختلافه ووضع العراقيين أمام تجانس أفراد، هذا من جانب.

وأما من جانب آخر فإن اعتماد الدولة لحق الدم في منح جنسيتها يؤدي إلى المحافظة على التواصل بين الدولة ورعاياها المقيمين خارج إقليمها، ثم أن منح الجنسية بناءً على رابط الدم هو التفسير الفعلي لمفهوم سيادة الدولة الواقع على الأشخاص التابعين لها.

كما وقد عالج مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1995، حق الإقليم في أحكام المادة رقم (2) حيث وضع المشروع بأن الفرد الفلسطيني يكتسب الجنسية الفلسطينية سناً لحق الإقليم في الحالات التالية:

¹ الداودي، غالب: القانون الدولي الخاص الجنسية، مرجع سابق، ص77.

² الهداوي، حسن: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، ط1، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 1993، ص52.

أ. من ولد في فلسطين لأبوين مجهولين الجنسية.

ب. من وجد لقيطاً في فلسطين.

وأما قانون الانتخابات العامة رقم (13) لسنة 1995 قد وضع حالات كسب الجنسية الفلسطينية من خلال الولادة، حيث أقتصر حالات كسب الجنسية الفلسطينية على الحالات التالية¹:

أ. كل مولود لأبوين فلسطينيين سواء خارج فلسطين أو داخلها.

ب. كل من ولد داخل فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني.

ج. كل من ولد في قطاع غزة أو الضفة الغربية أو القدس الشريف.

مع اشتراط عدم اكتسابهم للجنسية الإسرائيلية.

وأما القرار بقانون رقم (1) والصادر سنة 2007 بشأن الانتخابات العامة فقد أكد على ذات الحالات الوارد أعلاه في قانون الانتخابات العامة رقم (13) لسنة 1995، إلا أنه أضاف حالة جديدة وهي: إذا كان أحد أسلافه مولود في فلسطين وفقاً لحدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سارية في عهد الانتداب أو إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني².

ويشار إلى أن نص المادة رقم (2) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية كان قد ذكر حالات خاصة يتداخل بها حق الإقليم مع حق الدم وهذه الحالات هي:

أ. من ولد في فلسطين من أم فلسطينية ومن أب مجهول الجنسية.

ب. من ولد في فلسطين من أم فلسطينية ومن أب لا جنسية له.

¹ المادة (7) من قانون الانتخابات العامة رقم (13) لعام 1995م: لأغراض هذا القانون يعتبر الشخص فلسطينياً: أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور. ب) أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف. ج) أو إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته. د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرف أعلاه. هـ) ألا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية. أن هذه المادة تطابق المادة (9) من قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005م.

² المادة رقم (27) من قرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

ج. من ولد في فلسطين من أم فلسطينية دون ثبوت نسبه لأبيه قانونيًا.

وأما عن قانون الجنسية الأردني رقم (6) لعام 1954م كان قد ذكر ذات الحالات الخاصة التي ذكرها مشروع قانون الجنسية الفلسطينية في المادة المرقومة أعلاه، كما وأنه قد منح الجنسية الأردنية لكل مولود من أبوين مجهولين ولكل لقيط في المملكة الأردنية الهاشمية¹.

وبذات الوقت فإنه يذكر بأن مرسوم الجنسية البريطاني لعام 1925 قد اعتبر كل مولود في فلسطين لأب فلسطيني وبعقد زواج شرعي هو فلسطيني، وكذلك كل مولود خارج فلسطين لأب فلسطيني وبعقد زواج شرعي فلسطيني².

وعليه فقد أعتمد المرسوم في منحه للجنسية على أساس الميلاد كل من حق الدم والإقليم، وتوضح ذلك من خلال اعتبار كل مولود لأب فلسطيني حاملاً للجنسية الفلسطينية سواءً أكان الميلاد في فلسطين أم خارجها شريطة كون عقد الزواج عقد شرعي، وبمفهوم المخالفة فالمولود لأب فلسطيني خارج فلسطين أو داخلها بعقد زواج غير شرعي لا يعد فلسطينيًا، وهنا نرى اعتماد المرسوم لحق الدم مستثنياً منه الزواج الغير شرعي.

¹ المادة رقم (3) من قانون الجنسية الأردنية: يعتبر أردني الجنسية : 1. كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954 وهذا القانون . 2. كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15/5/1948 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20/12/1949 لغاية 16/2/1954. 3. من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية . 4. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً . 5. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس. 6. جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة 25 من قانون الانتخاب المؤقت رقم 24 لسنة 1960 والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة 1930 (هكذا أصبحت هذه المادة بعد إضافة الفقرة (6) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 1969 وكان قد تم إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 7 لسنة 1963 حيث كان نصها السابق كما يلي : يعتبر أردني الجنسية : 1. كل من أحرز الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته . 2. كل من أحرز الجنسية الأردنية بمقتضى القانون رقم 56 لسنة 1949 . 4. كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15/5/1948 ويقيم عادة بتاريخ صدور هذا القانون في المملكة الأردنية الهاشمية).

² المادة (3) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925: "المرسوم يعتبر فلسطينياً: كل من ولد من زواج شرعي في فلسطين وكان والده حين ولادته فلسطينياً، وكل من ولد من زواج شرعي خارج فلسطين وكان والده حين ولادته فلسطينياً ومولوداً في فلسطين أو حصل على شهادة تجنس أو اكتسب الجنسية الفلسطينية، وكل من ولد من زواج شرعي أو غير شرعي في فلسطين ولم يكتسب بحكم ولادته أو بإعلان شرعية بنوته أو بعد ذلك جنسية دولة أخرى أو كانت جنسيته مجهولة".

المبحث الثاني: الفلسطيني بالطرق القانونية الأخرى

وحيث أن الباحث وعند دراسته لطرق كسب الجنسية الفلسطينية أتضح له بأن الجنسية الفلسطينية أما أن تكون جنسية أصلية تكتسب سنداً لحق الدم أو للولادة، أو أن تكون جنسية طارئة تكتسب بوقت لاحق لتاريخ الولادة ولأسباب مختلفة.

ويقصد بالجنسية الطارئة (المكتسبة)، هي تلك الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده، وهي لا تفرض من قبل الدولة بل تمنح من قبل الدولة لمن يستحقها من الأفراد¹، وجاء في كتاب الجنسية وتنازع القوانين للدكتور صلاح الدين جمال الدين، أن الجنسية الطارئة: " هي تلك التي تثبت للشخص بعد الميلاد ولو كان الميلاد عاملاً في ثبوتها، على أن العبرة ليست بتاريخ تحقق أسباب الاكتساب وإنما بتاريخ ثبوت الجنسية للفرد²، كما وعرف الدكتور قصي العيون الجنسية الطارئة على أنها: " هي الجنسية التي تثبت للفرد بعد ميلاده³."

ويشار إلى أن جانب من الفقه يفضل استعمال مصطلح الجنسية الطارئة عوضاً عن استعمال مصطلح الجنسية المكتسبة، باعتبار أن التغير الذي لحق بجنسية الشخص في هذه الحالة قد طرأ في تاريخ لاحق على ميلاده⁴.

كما ويوضح الدكتور هشام صادق أن مصطلح الجنسية المكتسبة يعيبه أنه لا يفيد التمييز بين الجنسية الأصلية والجنسية الطارئة، باعتبار أن الجنسية الأصلية هي جنسية مكتسبها يكتسبها الفرد وفقاً للقانون⁵، وهو ما يؤيده الباحث.

ونخلص بالقول، أن الجنسية الأصلية تمنح للفرد منذ لحظة ميلاده وتتعدى إرادة الفرد في هذا النوع من الجنسية، وأما الجنسية الطارئة فهي تثبت للفرد في تاريخ لاحق على تاريخ ميلاده، وهنا وعلى

¹ الكسواني، عامر: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص 126.

² جمال الدين، صلاح الدين: الجنسية وتنازع القوانين، مرجع سابق. ص 100.

³ العيون، قصي: شرح أحكام الجنسية، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ص 93.

⁴ جمال الدين، صلاح الدين: الجنسية وتنازع القوانين، مرجع سابق. ص 100.

⁵ صادق، هشام علي: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص 98.

عكس الجنسية الأصلية فقد تظهر إرادة الفرد، بمعنى أن اكتسابه للجنسية الطارئة لا يكون إلا بناءً على طلب صريح يقدم من الفرد إلى الدولة.

لكن ماذا عن حالة دخول الفرد في جنسية دولة ما بتاريخ لاحق على تاريخ ميلاده ولسبب مستند أصلاً إلى تاريخ ميلاده؟!

وبشأن هذه المسألة فأنا نجد بأن الفقه قد أنقسم بدوره إلى فريقين¹:

الفريق الأول: يرى أصحاب هذا الفريق، أن جنسية الفرد في هذه الحالة تعد من قبيل الجنسية الأصلية سنداً إلى كون أن سبب اكتساب الفرد للجنسية قد تحقق منذ لحظة ميلاده الأولى.

الفريق الثاني: يرى أصحاب هذا الفريق، أن جنسية الفرد في هذه الحالة تعد من قبيل الجنسية الطارئة سنداً إلى كون أن العبرة ليس في تاريخ تحقيق سبب اكتساب الفرد للجنسية، بل في تاريخ تمام دخول الفرد إلى جنسية الدولة، ولما كان دخول الفرد إلى جنسية الدولة لم يتحقق إلا في تاريخ لاحق على تاريخ ميلاد الفرد فلا مناص للحديث عن كون أن جنسية الفرد هي من قبيل الجنسية الأصلية دون الالتفات إلى سبب دخول الفرد في جنسية الدولة.

ويرى الباحث، أنه ولغاية حسم الخلاف القائم بين الفقهاء يجدر بنا العودة صوب تفسير مفهوم الجنسية، كما وعرف الباحث الجنسية: هي مجموعة من الروابط القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية، التي تربط حامل هذه الجنسية سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بالدولة التي يحمل جنسيتها.

ولما كانت الجنسية هي عبارة عن رابطة بين الفرد والدولة، فإن العبرة في منح الجنسية هي من تاريخ نشوء هذه الرابطة لا من تاريخ اكتشافها، وعليه فإن الباحث يتفق مع أصحاب الرأي الأول خاصة وأن هذه الرابطة قد تحققت منذ لحظة الميلاد الأولى، وأما القول بأن الرابطة القائمة بين الفرد والدولة لم تمارس إلا منذ تاريخ اكتشافها فهو قول صحيح، إلا أن عدم ممارسة الحق لا يعني زواله، أي أن عدم ممارسة الرابطة منذ تاريخ الميلاد لا يعني زوالها وعدم وجودها.

¹ رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. مرجع سابق. ص34.

وكما تقدمنا بالسابق فإن الجنسية الأصلية هي الجنسية التي يكتسبها الفرد منذ لحظة ميلاده الأولى سندًا لحق الدم أو حق الإقليم أو حق الدين، وأما بشأن الجنسية الطارئة (المكتسبة) فإن الفرد يكتسبها في تاريخ لاحق عن تاريخ ميلاده وذلك سندًا لأسباب معينة سيدرسها الباحث تبعًا وفقًا للمطالب التالية

المطلب الاول: الإقامة

قد لا ترى الدولة الأخذ بحق الإقليم بصورته المجردة كأساس لبناء جنسيتها الأصلية، نظرًا لأن واقعة الميلاد بإقليم الدولة في حد ذاته قد لا تكفي لتحقيق الاندماج في الجماعات الوطنية، ولكن في الوقت ذاته قد ترى الدولة الأخذ بحق الإقليم كسبب لاكتساب جنسيتها الطارئة، وذلك إذا ما أصطحب الميلاد بإقليم الدولة بالإقامة خلال فترة معينة تكفي لاندماج الفرد في المجتمع الوطني وعلى ذلك فالجنسية لا تلحق الشخص في هذه الحالة إلا بعد انقضاء مدة الإقامة المطلوبة¹.

كما ويشار إلى أن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية 1995 قد أعتبر الإقامة في فلسطيني سببًا من أسباب كسب الجنسية الفلسطينية بصفقتها جنسية طارئة في الحالة التالية

كل عربي أو أجنبي أقام في فلسطين لمدة 15 سنة دون انقطاع وكان بالغًا لسن الرشد² على أن تتوفر فيه الشروط التالية³:

1. حسن السيرة والسمعة.

2. لم يسبق الحكم عليه بجناية مقيدة للحرية أو جريمة مخلة بالشرف ولم يرد له اعتباره.

¹ رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. مرجع سابق. ص42.

² المادة (1) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية 1995: "سن الرشد: ثماني عشرة سنة ميلادية".

³ المادة (6) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية 1995: "لكل عربي أو أجنبي يقيم في الأراضي الفلسطينية مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة متتالية دون انقطاع إلا بعذر مقدم لوزير الداخلية ويقبله وكان بالغًا لسن الرشد أن يقدم طلبًا إلى مجلس الوزراء لمنحه الجنسية وذلك إذا توفرت فيه الشروط التالية: 1. أن يكون حسن السيرة والسمعة 2. لم يسبق الحكم عليه بقوبة جنائية مقيدة للحرية أو في جريمة مخلى بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره 3. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاوه تجعله عالة على المجتمع 4. أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب 5. أن يكون ملم باللغة العربية 6. أن يقسم يمين الولاء للوطن الفلسطيني أمام قاضي الصلح".

3. سليم العقل.

4. يتقن اللغة العربية.

5. أن يقسم يمين الولاء للوطن الفلسطيني أمام قاضي الصلح.

6. أن يكون غير عاطل عن العمل.

وقد يرى البعض أن هذه الشروط ذات طابع صعب إلا أن مشروع قانون الجنسية يجد مبرره في أن منح الجنسية للفرد الأجنبي ودمجه بالمجتمع وإعطائه كافة الصلاحيات والحقوق السياسية والمدنية هو أمر يحتاج إلى شروط خاصة كالمذكورة أعلاه، مع الإشارة إلى أن الشرط الأخير والمتمثل في كون الفرد الأجنبي الراغب في كسب الجنسية يشترط به أن يكون غير عاطل عن العمل ويملك وسيلة مشروعة للكسب هو شرط صحيح ولا يجوز التخلي عنه أو غض الطرف عن وجوده، حيث أن المجتمع لا يحتاج إلى عاطلين عن العمل يحملون الجنسية الفلسطينية بل هو بحاجة إلى من يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد، وعليه يؤيد الباحث ما توجه به المشروع إلا أنه يرى بضرورة إضافة شرط جديد وهو استمرارية بقاء الأجنبي في فلسطين.

الخلافه¹ وأما مرسوم الجنسية الفلسطينية لعام 1925 قد جعل مدة الإقامة هي سنتين²، وهو ما يؤخذ على كلاهما كون أن منح الجنسية لا يجب أن يكون أمر هيناً وسهلاً وأن هذه المدة المعطاة

¹ المادة (3) من قانون الجنسية العثمانية: "كل أجنبي بالغ أقام في بلاد المملكة العثمانية خمس سنين متوالية يجوز له أن ينال التبعية العثمانية بطلب يقدمه لنظارة الخارجية بنفسه أو بواسطة غيره".

² المادة (7) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925: "يجوز للمندوب السامي أن يمنح شهادة تجنس بالجنسية الفلسطينية لمن يقدم طلباً بذلك ويثبت له: أنه أقام في فلسطين مدة لا تقل عن سنتين من الثلاث سنوات السابقة لتاريخ طلبه ولا يسري هذا الشرط على المرأة الفلسطينية الجنسية قبل زواجها من أجنبي إذا توفي زوجها أو فسخ عقد زواجها، أنه حسن الأخلاق وذو إمام واف باللغة الإنكليزية أو العربية أو العبرية، أنه ينوي الإقامة في فلسطين إذا أجب طلبه. كما ولا يعمل بشهادة التجنس ما لم يقسم طالبها يمين الإخلاص، ويشترط في ذلك أن يجوز للشخص المسموح له بإعطاء تأكيد (إقرار) أو تصريح بدلا من اليمين أن يعطي تأكيدا (إقرارا) أو تصريحاً بدلا من اليمين. و يكون للمندوب السامي الخيار المطلق في منح شهادة التجنس أو رفض منحها بدون بيان السبب إذا رأى ذلك أجدى للمصلحة العامة ولا يستأنف قراره هذا، وللمندوب السامي إذا استتبع أن يمنح في أية حالة خصوصية، أي شخص من الأشخاص شهادة التجنس ولو كانت مدة السنتين التي أقامها غير داخلية في الثلاث سنوات الأخيرة التي سبقت تاريخ الطلب".

من قبل قانون الجنسية العثماني ومرسوم الجنسية الفلسطيني هي قصيرة نسبياً مقارنة بما سينجم للفرد من حقوق والتزامات بعد منحه الجنسية.

وأما قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954م فقد جعل الإقامة في المملكة الأردنية سبباً لكسب الجنسية الأردنية بشروط عدة وهي¹:

1. أن يكون المقيم عربي الجنسية.

2. أن تكون مدة الإقامة لا تقل عن 15 سنة.

3. أن يتخلى عن جنسيته الأصلية، بشرط أن قوانين بلاده تجيز له ذلك.

حيث يلاحظ بأن قانون الجنسية الأردنية قد جعل الإقامة كسبب للحصول على الجنسية هو حكراً على حملة الجنسيات العربية وحسب.

المطلب الثاني: الزواج المختلط

هو ذلك الزواج² الذي يتم بين طرفين، وكل منهما ينتمي إلى جنسية مختلفة، حيث يعتبر الزواج بين مختلفي الجنسية سبباً من أسباب كسب الجنسية الطارئة³.

¹ المادة رقم 4 من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954م : يحق لكل عربي يقيم عند صدور هذا القانون في المملكة الأردنية الهاشمية ومضى على إقامته فيها مدة لا تقل عن الخمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية، إذا تخلى عن جنسيته الأصلية وكانت قوانين بلاده تجيز تخليه عنها.

² الزواج، هو رابطة بين المرأة والرجل ويترتب عليها العديد من الآثار القانونية، وعلى الرغم من ذلك فليس كل رابطة تولد آثار قانونية بين الرجل والمرأة تعد زواجاً، وإذا كانت أقوى هذه الروابط من حيث أثارها هو الزواج، إلا أن تحديد الرابطة التي تعتبر زواجاً تختلف من جماعة بشرية لأخرى، وذلك وفقاً للاختلاف التاريخي بين الجماعات وكذلك لاختلاف التصورات الدينية للزواج. راجع: عبد الله، عز الدين: القانون الدولي الخاص. مرجع سابق. ص248.

³ كما وعرف الدكتور فؤاد رياض الزواج المختلط، على أنه هو الزواج الذي ينعقد بين أفراد من جنسيات مختلفة³، وفي أغلب الأحيان يقتصر أثره على الإناث دون الذكور أي أنه يؤثر في جنسية الزوجة لا الزوج³، راجع: فراج، مصطفى: لدى محكمة. مرجع سابق. ص248. رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. مرجع سابق. ص52. الهداوي، حسن: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، مرجع سابق. ص116.

ويلاحظ بأن التشريعات التي تناولت موضوع كسب الجنسية بشأن الزواج المختلط قد أخذت بمبدأين وهما:

المبدأ الأول: وحدة الجنسية في العائلة

ويقصد به، تبعية الزوجة لجنسية زوجها بمجرد الزواج دون أن يكون للزوجة إرادة في قبول أو رفض جنسية الزوج الوطني¹، بحيث يقضي هذا المبدأ بضرورة خضوع كافة أفراد العائلة الواحدة لجنسية واحدة²، ويرى أنصار هذا المبدأ أن مصلحة الدولة تتحقق بإزالة العناصر الأجنبية عن روابط الأسرة وذلك تصبح الأسرة أسرة وطنية بامتياز ويدين جميع أعضائها بالولاء لوطن واحد³.

وقد أكدت المادة رقم (7) من قانون الانتخابات العامة الفلسطينية الصادر عام 1995م، على هذا المبدأ، بحيث إذا تزوج أجنبي من فلسطينية الجنسية، فإنه يكتسب الجنسية الفلسطينية وبالمثل فإنه في حال تزوج فلسطيني من أجنبية الجنسية، فإنها تكتسب الجنسية الفلسطينية⁴، وهو ما أكدت عليه أيضًا المادة رقم (27) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

وأما عن قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 فقد وافق أحكام (7) من قانون الانتخابات العامة الصادر عام 1995م حيث أعتمد قانون الجنسية الأردنية على مبدأ وحدة جنسية العائلة، فنجد أنه وفي نص المادة رقم (8) قد أكد على أن زوجة الأردني هي أردنية وبذات الوقت فإن الأردنية في حال تزوجت من أجنبي فهي أجنبية⁵.

¹ الباز، مصطفى: جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص والمقارن والفقه الإسلامي، ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2001، ص 156.

² الراوي، جابر إبراهيم: شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني. مرجع سابق. ص 47.

³ شاكر، حلا: اكتساب الجنسية بالزواج، ط1. عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع. 2016، ص 29.

⁴ المادة (7) من قانون الانتخابات العامة رقم (13) لعام 1995م: لأغراض هذا القانون يعتبر الشخص فلسطينياً: إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرف أعلاه.

⁵ المادة 1/8 من قانون الجنسية الأردنية: " زوجة الأردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية".

وينتقد الباحث أصحاب هذا التوجه في كونهم قد أهملوا إرادة الزوجة بل وفرضوا عليها جنسية الزوج وحرموها من حقها في الاحتفاظ بجنسية بلدها الأم إذا كان قانون بلدها يفقدها جنسيتها عند اكتسابها جنسية أخرى، وهو ما يخالف أحكام المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

المبدأ الثاني: استقلال الجنسية في العائلة.

يقضي هذا المبدأ بإمكانية استقلال جنسية كل من الزوجين، بمعنى إمكانية كون جنسية الزوجة مغايرة لجنسية الزوج²، وفي حال رغبة الزوجة باللاحاق في جنسية الزوج فعليها أن تسعى لكسب جنسية الزوج بطريق التجنس³.

ويتفق الباحث مع هذا التوجه، لما فيه من احترام لإرادة الزوجة وعدم جبر جنسية الزوج عليها، وهو ما يساهم في ترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع النواحي⁴، مما لا يترك مجالاً للدول بفرض جنسيتها على الزوجة الأجنبية إلا بإرادتها.

ويشار إلى أن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1995 قد سار على هذا المبدأ حيث لم يلزم مشروع قانون الجنسية الفلسطينية المرأة الأجنبية التي تزوجت فلسطيني الجنسية بأن تنضم إلى الجنسية الفلسطينية بل جعل هذا الحق هو جاز لها بالإعلان خطياً عنه، مع جواز عدم اللحاق بجنسية الزوج الفلسطينية.

¹ م 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 كانون الأول من العام 1948، والتي نصت على:

"(1) لكل إنسان الحق في أن تكون له جنسيته.

(2) لا يحرم أحد تعسفاً من جنسيته ولا من حقه في تغييرها.

² رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. مرجع سابق. ص55.

³ الهداوي، حسن: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، مرجع سابق. ص116.

⁴ أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة قد أكدت عليه العديد من المواثيق الدولية. ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 كانون الأول من العام 1948، حيث جاء في أحكام مواده ما يلي: المادة رقم (1): " كل البشر يولدون أحراراً ومتساوين بالكرامة والحقوق ويتميزون بعقول وضمائر وواجبهم التعامل مع بعضهم البعض بروح الأخوة". والمادة رقم (2): " كل فرد يتمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عنها في هذا الإعلان بدون تمييز من أي نوع مثل العرق واللون والجنس واللغة والدين والمعتقد السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الطبقي أو الطائفي وغيرها".

حيث عالج مشروع قانون الجنسية الفلسطينية حالات كسب الجنسية الفلسطينية ما بين الأزواج وذلك على النحو التالي¹:

أ. يجوز للمرأة التي تحمل الجنسية العربية والمتزوجة من فلسطيني الجنسية الحصول على الجنسية الفلسطينية إذا أعلنت خطياً لوزير الداخلية رغبتها في ذلك ومضى مدة 3 سنوات على تاريخ الزواج.

ب. يجوز للمرأة التي تحمل الجنسية الأجنبية والمتزوجة من فلسطيني الجنسية الحصول على الجنسية الفلسطينية إذا أعلنت خطياً لوزير الداخلية رغبتها في ذلك ومضى مدة 5 سنوات على تاريخ الزواج.

ويشار إلى أنه يحق لوزير الداخلية وفي حال كون المرأة أجنبية الجنسية وترغب في الحصول على جنسية زوجها الفلسطيني ورغم انقضاء مدة 5 سنوات أن يصدر قرار مسبباً بحرمانها من الجنسية، ويلاحظ أن هذا الحق قد نزع من وزير الداخلية حال كون المرأة عربية الجنسية.

ويلاحظ أنه وفي حال تزوجت أرملة أو مطلقة من رجل أجنبي بفلسطين الجنسية فأن أولادها المولودين قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الفلسطينية بسبب هذا الزواج²، وهو ما يؤيده الباحث كون أن آثار الجنسية هي لاحقة لاكتسابها لا سابقة لها، مع الإشارة إلى إمكانية اكتساب هؤلاء الأطفال للجنسية الفلسطينية حال الإقامة في فلسطين لمدة 15 عام متتالية وفقاً لما حدده مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، وهو ما وضعه الباحث بالسابق.

¹ المادة رقم (1/4) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: "يجوز للأجنبي المتزوجة من فلسطيني الحصول على الجنسية الفلسطينية إذا أعلنت خطياً لوزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم ينته الزواج وبشرط توافر ما يلي: 1. إذا انقضى على زواجها ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية إحدى الدول العربية 2. إذا انقضى على زواجها خمس سنوات وكانت تحمل جنسية أجنبية ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب حرمان الزوجة من اكتسابها للجنسية الفلسطينية.

² المادة (2/5) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: "إذا تزوجت أرملة أو مطلقة أجنبية بفلسطيني فأن أولادها المولودين قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الفلسطينية بسبب هذا الزواج".

الفصل الثاني

سقوط الجنسية الفلسطينية

الفصل الثاني

سقوط الجنسية الفلسطينية

أن عملية فقد الجنسية ينجم عنها العديد من الآثار القانونية، وهو ما سعت التشريعات الدولية تقاديه من خلال سن اتفاقيات دولية نصت صراحة على ضرورة تمتع الفرد بجنسية دولة ما، ومثال ذلك المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على ضرورة تمتع كل فرد بالجنسية، مع عدم جواز حرمانه من الجنسية بشكل تعسفي¹.

أن حق الفرد في التمتع في الجنسية وعدم جواز حرمانه منها هو أحد أهم المبادئ الذي جاءت به أحكام المادة (1/7) من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والتي نصت على: إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يترتب فقدان الجنسية أو التخلي عنها، لا يجوز لهذا التخلي أن يفضي إلى فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص المعني يحوز أو اكتسب جنسية أخرى².

إن فقد الفرد لجنسية كان يتمتع بها أصلية كانت أم طارئة، هو أمر جائز الحدوث، حيث لا يصح قانوناً إنكار حق الفرد في تغيير جنسيته خاصة وأن المواثيق الدولية قد أقرت ذلك³.

¹ المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 كانون الأول من العام 1948.

² المادة (1/7) من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1959 والتي اعتمدت في 30 آب 1961 بموجب مؤتمر مفوضين عام 1959 وأعيد عقده عام 1961 تطبيقاً لقرار الجمعية العامة 896 (د-9) المؤرخ في تاريخ 4 كانون الأول 1954.

³ أن حق الفرد في التمتع في الجنسية وعدم جواز حرمانه منها هو أحد أهم المبادئ الذي جاءت به أحكام المادة (1/7) من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1959 والتي اعتمدت في 30 آب 1961 بموجب مؤتمر مفوضين عام 1959 وأعيد عقده عام 1961 تطبيقاً لقرار الجمعية العامة 896 (د-9) المؤرخ في تاريخ 4 كانون الأول 1954، والتي نصت على: إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يترتب فقدان الجنسية أو التخلي عنها، لا يجوز لهذا التخلي أن يفضي إلى فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص المعني يحوز أو اكتسب جنسية أخرى"، وكذلك م 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 كانون الأول من العام 1948 والتي نصت على: "1) لكل إنسان الحق في أن تكون له جنسيته. 2) لا يحرم أحد تعسفاً من جنسيته ولا من حقه في تغييرها".

وعلى الرغم من ذلك فإن عملية فقد الجنسية ليست بالعملية الهينة خاصة وأنه ينجم عنها العديد من الآثار القانونية التي قد لا يحمد عقباها والتي منها أن يصبح الفرد عديم الجنسية، ولكل ذلك فأنا نجد بأن المشرع الفلسطيني وفي أحكام المادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني قد نص على عدم جواز تجريد الفلسطيني من جنسيته¹، وهو ما سيتطرق له الباحث لاحقاً.

كما ويرى الباحث أن هذا النص وارد الذكر في القانون الأساسي الفلسطيني هو نص عام ويتم تقيده بموجب قوانين خاصة تنظم الجنسية.

المبحث الأول: حالات السقوط

الفقد لغة: فقد الشيء - فقدًا، وفقدانًا: ضاع منه².

وأما اصطلاحًا، فقد الجنسية، هو زوال الجنسية عن الفرد بعد تمتعه بها ردًا من الزمن³، ويكون ذلك من خلال طريقتين وهما:

أولاً: بإرادة الفرد، حيث تكون إرادة الفرد هي التي خلقت سببًا لفقد الجنسية التي يتمتع بها، في هذه الحالة فإن الفرد يقدم عمدًا على إتيان العمل الإرادي الذي يثبت له جنسية أخرى مع علمه المسبق بأن اكتسابه لجنسية أخرى سيكون سببًا لزوال جنسيته الأصلية⁴.

ثانيًا: جبرًا على الفرد، حيث يفقد الفرد هنا جنسيته بخلاف إرادته ويكون ذلك على سبيل العقوبة، حيث تقوم الدولة بتجريد الفرد من جنسيته لقيامه بعمل مضاد للمصلحة الوطنية، ويدل على ضعف انتمائه وولائه الوطني نحو دولته⁵.

كما ويشار إلى أن حالات فقد الجنسية لا تكون وليده الصدفة بل هي ناجمة عن أسباب معينة سيعالجها الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث، كما وسيتنقل الباحث في المطلب الثاني

¹ المادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني: "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية".

² مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. مرجع سابق. ص 696.

³ الداودي، غالب: القانون الدولي الخاص الجنسية. مرجع سابق. ص 202.

⁴ الهداوي، حسن: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني. مرجع سابق. ص 159.

⁵ الداودي، غالب: القانون الدولي الخاص الجنسية. مرجع سابق. ص 202.

للحديث عن استرداد الجنسية، خاصة وفي ظل عدم أبدية حالة فقد الجنسية، والتي يمكن أن يعود الفرد إلى جنسيته المفقودة حال زوال الأسباب التي أدت لفقدانها.

المطلب الأول: الفقد

وبعد الاطلاع على حالات كسب الجنسية من خلال القواعد العامة و ومن خلال مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، فإن الباحث سيتطرق للحديث عن حالات فقد الجنسية حيث يلاحظ بأن عملية فقد الجنسية أما أن تتم من خلال إرادة الفرد لوحده أو نتيجة إرادة الدولة، وهو ما سيعالجه الباحث وفقاً للفروع التالية:

الفرع الأول: تخلي الفرد عن الجنسية

فيما مضى، كان مبدأ الولاء للدولة يحول دون إمكانية قيام الفرد بتغيير جنسيته، إلا أن هذا المبدأ لم يدم طويلاً¹ حيث أكدت أحكام المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على حق كل فرد بتغيير جنسيته، فأصبح بمقدور الفرد تغيير جنسيته وفقاً لإرادته المطلقة².

وفي هذا الشأن، فإن دول العالم قد أتبعَت مناهج مختلفة، وأبرز هذه المناهج هي:

المنهج الأول: تعليق فقد الجنسية الأصلية على اكتساب الفرد لجنسية جديدة³.

المنهج الثاني: فقد الجنسية بقوة القانون وذلك عند اكتساب الفرد لجنسية دولة أخرى⁴.

المنهج الثالث: تعليق فقد الجنسية الأصلية للفرد، على قيامه بالحصول على إذن مسبق من الدولة صاحبة الجنسية الأصلية، بحيث يكون أمر فقد الجنسية هنا منوطاً لسلطة الدولة التقديرية⁵.

¹ الراوي، جابر إبراهيم: شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني. مرجع سابق. ص.73.

² م 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 كانون الأول من العام 1948.

³ الراوي، جابر إبراهيم: شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني. مرجع سابق. ص.74.

⁴ الهداوي، حسن: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، مرجع سابق. ص.162.

⁵ الداودي، غالب: القانون الدولي الخاص الجنسية. مرجع سابق. ص.204.

ويؤيد الباحث المنهج الأول، والعلّة في ذلك أن تعليق فقدان الجنسية الأصلية على اكتساب الفرد لجنسية جديدة يؤدي إلى خفض حالات انعدام الجنسية، وهو ما ينسجم مع أحكام المادة (1/7) اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1959¹.

وأما بشأن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1995 فيجد الباحث أتباعه لكلا المنهجين الأول والثالث، حيث ميز المشروع في مواده ما بين كون أن الجنسية المكتسبة هي جنسية عربية أو جنسية أجنبية، وذلك على النحو التالي

أ. حال كون الجنسية المكتسبة هي جنسية عربية، فهنا لا حاجة لقيام الفلسطيني بالحصول على موافقة مجلس الوزراء².

ب. حال كون الجنسية المكتسبة هي جنسية أجنبية، فنجد بأن المشروع قد أشتراط موافقة مجلس الوزراء³.

ويلاحظ بأن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1995 قد خالف أحكام قانون الجنسية العثمانية، والذي أشتراط دومًا حصول العثماني على شهادة من الحكومة الشاهانية تجيز له التجنس بجنسية دولة أخرى⁴، حيث ميز المشروع ما بين الدولة التي حصل الفلسطيني على جنسيتها هل هي دولة عربية أم أجنبية.

¹ المادة (1/7) من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1959 والتي اعتمدت في 30 آب 1961 بموجب مؤتمر مفوضين عام 1959 وأعيد عقده عام 1961 تطبيقًا لقرار الجمعية العامة 896 (د-9) المؤرخ في تاريخ 4 كانون الأول 1954، والتي نصت على : " إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية أو التخلي عنها، لا يجوز لهذا التخلي أن يفضي إلى فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص المعني يحوز أو اكتسب جنسية أخرى".

² المادة (12) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية 1995 : " لكل فلسطيني أن يتخلى عن جنسيته الفلسطينية ويتجنس بجنسية دولة عربية".

³ المادة (11) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية 1995: " لكل فلسطيني أن يتخلى عن جنسيته الفلسطينية لتجنسه بجنسية أجنبية بعد موافقة مجلس الوزراء".

⁴ راجع أحكام المادة (9) من قانون الجنسية العثمانية الصادر في تاريخ 1869/1/19 والتي نصت على : " كل من ولد من أبوين عثمانيين أو من أب عثماني فقط هو من رعايا الدولة العثمانية". والتي نصت على "كل شخص يسكن بلاد الدولة العثمانية يعتبر عثمانياً، ويعامل معاملة العثمانية حتى يثبت لدولة أخرى إثباتاً قانونياً" و أحكام المادة (5) من قانون الجنسية العثماني: " كل عثماني نال الجنسية الأجنبية برضا الدولة الشاهانية وإذنها يعتبر أجنبياً، ويعامل معاملة الأجانب، فإن تجنس بجنسية أجنبية بغير إذن الحكومة كان تجنسه باطلاً، وأعتبر كأنه لم يكن، ويبقى هو معتبراً عثمانياً في جميع أحواله

ويرى الباحث أن اكتساب الفلسطيني لجنسية دولة أخرى عربية كانت أم أجنبية لا يحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء بل يحتاج إلى إشعار المجلس بذلك لغايات تقيد هذه المعلومة في السجلات الرسمية وأما تعليق الاكتساب على الموافقة فقد يصار ليستعمل لأغراض سياسية أكثر منها قانونية، خاصة وفي ظل ترشح السياسات العالمية بشكل مستمر.

وأما القول بأن التميز ما بين الدول العربية والأجنبية في اكتساب الفرد الفلسطيني لجنسية دولة جديدة يصب في مصلحة القضية الوطنية، فهو قول عار عن الصحة خاصة وأن العديد من الدول الأجنبية قد شكلت حاضنة دافئة للقضية الوطنية على امتداد عشرات السنوات، وذلك على خلاف العديد من الدول العربية التي أصبحت تتسابق اليوم للركوع أمام عتبات الكنيست الإسرائيلي.

كما وأن قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 كان قد وضع حالات فقد الجنسية الأردنية بإرادة الفرد وذلك في نصوص مواد رقم 15 و 16 و 17، حيث جاء فيها:

أ. لكل أردني من أصل غير عربي أن يتخلى عن الجنسية الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية.

ب. لكل أردني من أصل عربي أن يتخلى عن الجنسية الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية.

ج. لكل أردني من أصل عربي أن يتخلى عن الجنسية الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بشرط موافقة صادرة بشكل مسبق من قبل مجلس الوزراء الأردنية.

وعليه فإن الباحث يرى، بأن قانون الجنسية الأردنية كان قد أتبع المناهج القانوني الأول والثالث المتبعة في حالات فقد الجنسية بإرادة الدولة، حيث أتبع القانون الأردني المنهج الأول وهو تعليق فقد الجنسية على اكتساب جنسية جديدة، ونجد ذلك في المادة رقم 15¹ والمادة رقم 16².

كما ويلاحظ أتباع قانون الجنسية الأردنية للمنهج الثالث، وهو تعليق فقد الجنسية الأردنية لصاحبها ذو الأصول العربية والذي يرغب في اكتساب جنسية أجنبية على موافقة مجلس الوزراء¹.

ومعاملاته ، ولا يسوغ لأي عثماني في أي حال من الأحوال أن يتجنس بجنسية أجنبية ما لم يحصل على شهادة دالة على تصريح الحكومة له بذلك وتعطى هذه الشهادة بمقتضى إرادة شاهانية.

¹ المادة 15 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م: لكل أردني من أصل غير عربي أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية.

² المادة 16 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م: لكل أردني من أصل عربي أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية.

أن الباحث يرى بأن قانون الجنسية الأردنية وفي مواده سالفه الذكر قد زرع مبدأ الفرقة ما بين الأردنيين فالأصل هو أن جميع الأردنيين سواسية لا يفرقهم بذلك العرق وهو ما أكدت عليه المادة رقم 1/6 من الدستور الأردني الصادر في عام 1952م².

الفرع الثاني: تجريد الفرد من الجنسية

ذكرنا سالفًا، أن الفرد قد يفقد جنسيته بإرادته عندما يقوم اختياريًا بعمل من شأنه أن يثبت له جنسية أخرى، إلا أن الفرد قد يفقد جنسيته جبرًا عنه، حيث يتضمن التجريد معنى العقاب³، كما و ترتب بعض القوانين على قيام الفرد بفعل من الأفعال، مشروعًا أو غير مشروع، زوال الجنسية عنه بقوة القانون⁴.

ويمكن في الواقع رد مختلف الأسباب التي ترتب عليها الدول تجريد الوطني من جنسيته إلى عدة فئات يجمع بينها جميعًا فكرة عدم الولاء نحو الدولة أو عدم صلاحية الفرد لأن يكون عضوًا في المجتمع الوطني الخاص بالدولة⁵، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: إسقاط الجنسية

يقصد بإسقاط الجنسية، هو قيام الدولة بإيقاع الجزاء على حامل جنسيته عند قيامه بعمل يتنافى مع ما تعتبره الدولة ولاءً لها، وأما الأسباب المؤدية إلى إسقاط الجنسية والتي تكاد تتفق عليها أغلب الدول فهي⁶:

1. الانخراط في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون إذن مسبق من حكومة الدولة الأم، وعدم ترك هذه الخدمة رغم الإنذار الموجه إليه من حكومة دولته بوجوب تركها.

¹ المادة 17 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م: لكل أردني من أصل عربي أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

² المادة رقم 1/6 من الدستور الأردني: الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين

³ الراوي، جابر إبراهيم: شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني. مرجع سابق. ص.75.

⁴ الهداوي، حسن: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني. مرجع سابق. ص.164.

⁵ رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. مرجع سابق. ص.70.

⁶ الداودي، غالب: القانون الدولي الخاص الجنسية. مرجع سابق. ص.228.

2. الانخراط في خدمة مدنية لدى دولة أجنبية دون إذن مسبق من حكومة الدولة الأم، وعدم ترك هذه الخدمة رغم الإنذار الموجه إليه من حكومة دولته بوجوب تركها.

3. العمل لمصلحة دولة معادية أو دولة أجنبية في حال حرب مع دولة الفرد الأم.

4. ارتكاب ما يعد خيانة للدولة أو الوطن أو الأمة".

وقد كان المشرع الفلسطيني قريباً من هذه الحالات حيث جاء في أحكام المادة رقم (15) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية حالات إسقاط الجنسية الفلسطينية وهذه الحالات هي¹

الحالة الأولى: إذا اكتسب الفرد جنسية دولة أجنبية دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

الحالة الثانية: إذا خدم الفرد في جيش إحدى الدول الأجنبية دون ترخيص مسبق من رئيس السلطة الفلسطينية، ويلاحظ عدم إسقاط الجنسية الفلسطينية عن الفرد إذا خدم في جيش دولة عربية.

ويشار إلى أن الجنسية العثمانية كانت تُسقط عن حملتها في حال قيام حامل الجنسية العثمانية بالالتحاق في الخدمة العسكرية في دولة أخرى دون أخذ إذن مسبق من الحكومة الشاهانية².

وأما قانون الجنسية الأردنية فقد ذكر في نص المادة رقم 1/18 حالات إسقاط الجنسية الأردنية والتي كان منها: حالة انخراط الأردني في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على

¹ المادة (15) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية 1995: "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية الفلسطينية عن كل من يمتنع بها في أية حالة من الأحوال التالية: 1. اذا اكتسب جنسية دولة أجنبية على خلاف المادة 11. 2. إذا قبل الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص مسبق يصدر من رئيس السلطة الفلسطينية 3. إذا كان يقيم بالخارج بصورة عادية وصدر حكم بإدانته في جنائية من الجنايات المضرة بأمن الدولة في جهة الخارج 4. إذا عمل في إحدى الوظائف لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وكان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد وصدر له تكليف من مجلس الوزراء بتركها ومضى عليه ستة شهور من تاريخ أخطاره بالتكليف المشار إليه 5. إذا كانت أقامته بالخارج وأنضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها تقويض الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي للأراضي الفلسطينية بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة".

² المادة (6) من قانون الجنسية العثماني: " يجوز للحكومة الشاهانية أن تحكم بالحرمان من التبعية العثمانية على كل من تجنس من رعاياها بجنسية أجنبية، أو قبل من دول أخرى التوظف في وظائفها العسكرية بدون تصريح من دولته، وفي هذه الحالة يستتبع الحرمان من التبعية العثمانية وحده منع من استحققه من الرجوع إلى المملكة الشاهانية".

ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني ورفض ترك الخدمة بعد تكليفه بذلك من قبل حكومة المملكة الأردنية¹.

ويرى الباحث أن نص المادة 18 من قانون الجنسية الأردنية كان قد اشترط الحصول على إذن مسبق عند قيام أردني الجنسية بالخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية، كما وأن قانون الجنسية الأردنية لم يعلق إسقاط الجنسية الأردنية حال الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على إذن مسبق بل علق إسقاط الجنسية على شرط عدم امتثال أردني الجنسية إلى أمر الحكومة الأردنية بترك الخدمة العسكرية في الدولة الأجنبية.

أن الباحث يؤيد هذا التوجه لما فيه من إعطاء فرصة لمن التحق بالخدمة العسكرية في دولة أجنبية دون إذن مسبق من الحكومة، حيث أصبح إسقاط الجنسية غير مربوط وحسب بعدم الحصول على إذن مسبق بالخدمة العسكرية في دولة أجنبية بل مربوطاً بعدم امتثال جنسي الأردني لأمر الحكومة الهاشمية الأردنية.

إلا أنه يؤخذ على قانون الجنسية الأردنية في المادة سابقة الذكر عدم تحديد مدة زمنية معينة لعدم امتثال أردني الجنسية لأمر حكومته، فلا يعقل أن تكون هذه المادة فضفاضة دون ذكر مدة معينة، حيث يفهم من المادة سالفه الذكر ضرورة امتثال أردني الجنسية إلى أمر حكومته بشكل فوري ومباشر وهو ما لا يجوز بل يجب إعطاء أردني الجنسية الوقت الكافي لغايات ترتيب أموره ومن ثم في حال عدم امتثاله يتم إسقاط الجنسية عنه.

ويشار إلى أن قانون الجنسية الأردنية ومشروع قانون الجنسية الفلسطينية قد اتفقا في عدم إسقاط الجنسية عن حملتها حال خدمتهم العسكرية في جيش دولة عربية، ولكن ماذا في حال كون الدولة العربية التي يخدم بها حامل الجنسية هي دولة معادية؟

وهنا فأننا نجد بأن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1995م، لم يجب على هذا التساؤل وهو ما يؤخذ عليه، وأما قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لعام 1954م قد وضع نصاً عاماً في أحكام

¹ المادة 18 / 1 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م: إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته.

المادة رقم 2/18/ب والذي وضع بان الجنسية الأردنية تسقط عن حاملها حال أنخرطه في خدمة دولة معادية، بقرار صادر عن مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك الأردني¹.

أن النص وارد الذكر أعلاه قد أوجد قاعدة عامة لحالات إسقاط الجنسية الأردنية وهي حالة انخراط أردني الجنسية في خدمة دولة معادية دون ذكر طبيعة هذه الخدمة، بحيث تشمل الخدمة مدنية أو عسكرية أو أي شكل آخر من أشكال الخدمة، ويرى الباحث ضرورة إضافة مثل هكذا نص في مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1995م.

الحالة الثالثة: إذا كان الفرد مقيماً بالخارج وصدر بحقه حكم إدانة بجناية مضرّة بأمن الدولة من جهة الخارج.

الحالة الرابعة: إذا كان الفرد مقيماً بالخارج وأنضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها هدم الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي للأراضي الفلسطينية بالقوة أو بأي وسيلة غير مشروعة.

ويؤخذ على هذا النص أنه قد حصر طريقة هدم الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي للأراضي الفلسطينية بوسيلة القوة أو بوسيلة غير مشروعة، ويرى الباحث أن الصواب كان في عدم حصر الطريقة، فمثلاً فعملية بيع الأراضي الفلسطينية لجهة معادية تتم بوسيلة مشروعة وهي وسيلة البيع مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 يجرم هذا الفعل².

الحالة الخامسة: إذا عمل الفرد الفلسطيني في إحدى الوظائف لدى حكومة أجنبية أو هيئة أجنبية أو دولية وكان استمراره في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، شريطة قيام مجلس الوزراء بإرسال تكليف له بضرورة ترك الوظيفة ومضى على تاريخ علمه بالإرسال مدة 6 أشهر.

¹ المادة 2/18 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م: لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا: أ - انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها .ب- انخرط في خدمة دولة معادية.

² المادة (114) من قانون العقوبات الأردني الساري في فلسطين: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية لضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية.

أن قانون الجنسية الأردنية لم يعلق حالة إسقاط الجنسية الأردنية على قيام أردني الجنسية بالخدمة المدنية لدى دولة أخرى على طبيعة هذه الخدمة أو على الدولة التي يخدم بها بل علقه على عدم ترك أردني الجنسية لهذه الخدمة عندما تكلفه الحكومة الأردنية بأن يخدم داخل المملكة الأردنية الهاشمية¹.

وهو ما لا يؤيده الباحث، حيث يرى الباحث أن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية كان أكثر وضوحاً ودقة من قانون الجنسية الأردنية حيث حدد مشروع قانون الجنسية الفلسطينية طبيعة الخدمة المدنية كما وأعطى مهلة زمنية كافية لفلسطيني الجنسية بأن يترك الوظيفة بعد أشعاره بذلك من قبل الحكومة الفلسطينية.

ويشار إلى أن قرار الإسقاط يصدر عن مجلس الوزراء ويكون ساري من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية ويكون مقتصرًا على الفرد لوحده ولا يتعدى على تابعيه من الزوج والأولاد²، وهو ما يؤيده الباحث لما فيه من أعمال لمقتضيات العدالة و الإنصاف.

الحالة الثانية: سحب الجنسية

يقصد بسحب الجنسية، هو قيام الدولة بنزع جنسيتها عن الفرد وتجريده إياها وذلك خلال فترة التجربة، كما ويعتبر السحب تراجعاً من قبل الدولة التي أقدمت على منح جنسيتها للفرد الأجنبي³، حيث يختلف إسقاط الجنسية عن سحب الجنسية في كونه غير محدد المدة و يستهدف المواطنين الأصليين، وذلك على خلاف السحب الذي يستهدف الأجانب المتجنسين⁴.

¹ المادة 2/18 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م: لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا: أ - انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها .ب- انخرط في خدمة دولة معادية.

² المادة (16) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: " يسري قرار الإسقاط من تاريخ صدور القرار من مجلس الوزراء وفقاً لما ورد في المادة (15) ولا يسري على تابعيه من الزوجة والأولاد".

³ كما وعرف الدكتور عامر الكسواني سحب الجنسية على أنه : "هو إجراء تقوم بمقتضاه الدولة بنزع جنسيتها عن الشخص الذي كان قد اكتسبها إذا ما ظهر منه ما يعدم رابط الولاء والانتماء الواجب قيامه بينه وبين الدولة، أو ظهر أنه لا يستحق أن يحمل الجنسية كأن يكون قد حصل عليها عن طريق الغش والخداع" راجع: الراوي، جابر إبراهيم: شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني. مرجع سابق ص76. الكسواني، عامر: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص221.

⁴ الراوي، جابر إبراهيم: شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني. مرجع سابق. ص76

وأما الأسباب المؤدية إلى سحب الجنسية والتي تكاد تتفق عليها أغلب الدول فهي¹:

1. القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

2. الحصول على الجنسية من خلال الغش أو التزوير أو خطأ في البيانات.

3. الهروب أو الامتناع عن أداء الخدمة العسكرية

لم يبتعد كثيراً المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الجنسية الفلسطينية عن هذه الحالات، حيث وضح ومن خلال أحكام المادة (17) من المشروع حالات سحب الجنسية الفلسطينية بناء على قرار مسبب من مجلس الوزراء وهذه الحالات هي²:

أ. كل من اكتسب الجنسية الفلسطينية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال مدة 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية.

أن قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م كان قد وضع حالة شبيهة بهذه الحالة لسحب الجنسية الأردنية عن مكتسبها وهذه الحالة هي: إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية³.

إلا أنه يؤخذ على قانون الجنسية الأردنية عدم تحديده لمدة زمنية معينة يتم خلالها الكشف عن وجود تزوير في البيانات التي استند إليها منح شهادة التجنس، حيث لا يتصور أن تكون هذه المدة مفتوحة وأبدية، مما يجعل المراكز القانونية والعلاقات الاجتماعية الناشئة عن منح

¹ الداودي، غالب: القانون الدولي الخاص الجنسية. مرجع سابق. ص 228.

² المادة (17) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية الفلسطينية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة لاكتسابه إياها كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها وذلك في أية حالة من الحالات التالية: 1. إذا حكم في فلسطين بعقوبة جنابة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف 2. إذا حكم قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن البلاد من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

³ المادة 19 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م: مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص: إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها. إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية.

الجنسية الأردنية من خلال التجنس عرضة وبشكل دائم إلى الانتهاء، خاصة وفي حالات الزواج.

ب. كل من أكتسب الجنسية الفلسطينية بالتجنس أو الزواج خلال 5 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية، ويلاحظ بأن المشرع لم يجعل هذه الحالة مفتوحة على مصراعيها بل وضع لها حالات وهذه الحالات هي:

1. إذا حكم في فلسطين بقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

2. إذا حكم قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن البلاد من جهة الخارج أو الداخل.

ويشار أن قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م قد أكد على سحب الجنسية في حال قيام حاملها بأي عمل يشكل خطراً على الأمن العام أو حاول القيام بأي عمل¹، بحيث نجد بأن نص قانون الجنسية الأردنية قد شمل حالات الفعل التام أو الشروع فيه، وهو ما يراه الباحث أدق بالتعبير من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1995م.

أن عملية سحب الجنسية ليست بالأمر الهين، حيث ينجم عنها أمور لا يحمد عقباها كأن يصبح الفرد عديمًا للجنسية، ولذلك فنجد بأن المشرع الفلسطيني وفي أحكام المادة (17) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية و قانون الجنسية الأردنية وفي أحكام المادة (19) قد حددا حالات معينة فقط لغاية سحب الجنسية على أن يتم ذلك من خلال قرار مسبب صادر عن مجلس الوزراء.

ويشار إن قرار سحب الجنسية من الفرد الفلسطيني ترتب زوال الجنسية عنه وحده، مع إمكانية أن تمتد هذه الآثار إلى كل أو بعض من أكتسب الجنسية الفلسطينية بطريق التبعية كلهم أو بعضهم².

¹ المادة 19 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م: مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص: إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية.

² المادة (18) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: "يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة زوالها عن صاحبها وحده على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عن من يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم".

ويشار إلى أن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية وقانون الجنسية الأردنية قد سارا على نهج مرسوم الجنسية البريطاني في أن قرار فقد الجنسية لا يبرأ الفرد مما ترتب عليه من واجبات ناتجة عن أي عمل من الأعمال التي قام بها قبل فقد الجنسية¹، وهو ما يؤيده الباحث حفاظاً على المراكز القانونية التي قد تنشأ بتاريخ سابق لتاريخ فقد الجنسية.

المطلب الثاني: الاسترداد

في بداية الأمر، فأنا نشير إلى أن زوال الجنسية عن الفرد لا يعني بالضرورة حرمانه منها إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، بل أنه من المتصور أن يعود الفرد إلى جنسيته من جديد، وذلك في حال زوال السبب الذي كان وراء فقد الجنسية، دون الالتفات إلى كون هذا السبب قد نجم بإرادة الفرد أو جبراً عنه².

والاسترداد لغة من الفعل استرده ويعني: استرجعه، والاسترداد في قانون المرافعات هي: دعوى يرفعها الحائز الذي نزعته منه حيازته طالباً ردها إليه³.

واسترداد الجنسية يعني العودة إلى الجنسية التي فقدها الشخص لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون والتمتع من جديد بالحقوق الناجمة عن الجنسية⁴.

وعرف الدكتور أحمد عبد الكريم استرداد الجنسية على أنه: "هو طلب أحد الوطنيين القدامى العودة إلى التمتع بالجنسية بعد فقدتها لها"، ويعرفه أيضاً على أنه: "هو عودة لاحقة لجنسية سابقة"⁵.

وجاء في كتاب القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة، للدكتور علوي أمجد علي أن استرداد الجنسية هو إمكانية رجوع الفرد الذي فقدت منه جنسيته الأصلية إليها مرة أخرى¹.

¹ المادة (21) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: "الفلسطيني الذي يفقد الجنسية لا يبرأ مما يترتب عليه من الواجبات الناتجة عن أي عمل من الأعمال التي أتى بها قبل فقدان الجنسية الفلسطينية"، المادة 20 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م: الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عن أي عمل من الأعمال التي أتى بها قبل فقدان الجنسية الأردنية، المادة (17) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925: "إذا فقد فلسطيني الجنسية الفلسطينية فإن ذلك لا يعفيه من كل التزام أو واجب أو مسؤولية عن أي عمل قام به قبل فقدانها".

² جمال الدين، صلاح الدين: الجنسية وتنازع القوانين. مرجع سابق. ص 193.

³ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مرجع سابق. ص 338.

⁴ الداودي، غالب: القانون الدولي الخاص الجنسية. مرجع سابق. ص 256.

⁵ عبد الكريم، أحمد: القانون الدولي الخاص، ج 1. ط 1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2001. ص 365.

كما ووضح الأستاذ جابر الراوي أن استرداد الجنسية هو رجوع الفرد إلى جنسيته التي زالت عنه بأي سبب من أسباب فقدان².

وقد يكون الاسترداد متروكاً لسلطة الدولة التقديرية" حيث تملك الدولة الحق في السماح للفرد بالرجوع إلى جنسيتها من عدمه"³.

ونلخص بالقول، أن سحب الجنسية ليس أمر أبدياً بل من الممكن قانوناً استرداد الجنسية والاسترداد يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل القيام بسحب الجنسية، ويكون الاسترداد إما حقاً للفرد أو هبة من الدولة.

ولكن ماذا عن الجنسية الفلسطينية؟

أن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1995 قد وضح إمكانية عودة الفرد إلى الجنسية الفلسطينية بعدما كان قد فقدها، حيث ميز مشروع قانون الجنسية الفلسطينية بين حالتين وسيوضحها الباحث وفقاً للفروع التالية:

الفرع الأول: فقد الجنسية الفلسطينية بناء على إرادة الفرد

وقد فرق مشروع الجنسية الفلسطينية بين أمرين:

الأمر الأول: كون أن الفرد المتخلي عن الجنسية الفلسطينية كان قد اكتسبها بصفته جنسية أصلية حيث يجوز هنا إعادتها إلى الفرد وفقاً للشروط التالية⁴:

1. أن التنازل عن الجنسية الفلسطينية كان قد تم بموجب أحكام مشروع قانون الجنسية الفلسطينية.

2. أن يقدم الفرد طلباً لوزير الداخلية.

¹ علي، علوي: القانون الدولي الخاص لدولة الامارات العربية، ج1. دبي: كلية شركة دبي. 1991. ص251.

² الراوي، جابر إبراهيم: شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني. مرجع سابق. ص77.

³ الكسواني، عامر: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص228.

⁴ المادة (13/ب) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: "لمجلس الوزراء بتتسيب من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الفلسطينية للفلسطيني الذي تنازل عن الجنسية الفلسطينية لاكتسابه جنسية أخرى وفق أحكام هذا القانون بناء على طلب يتقدم به لوزير الداخلية" المادة (13/ج) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: "في حالة الرجوع للجنسية الفلسطينية من الفلسطيني الغير متجنس فإنه يتمتع بكامل الحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون الجنسية".

3. أن يصدر قرار الاسترداد من مجلس الوزراء بناء على تنسيب صادر من وزير الداخلية.

الأمر الثاني: كون أن الفرد المتخلي عن الجنسية الفلسطينية كان قد اكتسبها من خلال التجنس حيث يجوز هنا إعادتها بشرط صدور موافقة مجلس الوزراء¹ على ذلك مع التأكيد على عدم جواز المتجنس بالجنسية الفلسطينية التمتع مباشرة بالحقوق السياسية في فلسطين².

الفرع الثاني: فقد الجنسية الفلسطينية بناء على إرادة الدولة

ويلاحظ هنا جواز رد الجنسية عمن سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضي ما مدته 5 سنوات على تاريخ السحب أو الإسقاط، وذلك بناء على قرار صادر عن مجلس الوزراء ويجوز أيضاً أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بإلغاء قرار السحب أو الإسقاط إذا نجما عن غش أو خطأ³.

أن مدة 5 سنوات هي الأصل العام إلا أنه يجوز أن يرد استثناء عليها بقرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، مع الإشارة إلى أن مدة السحب أو الإسقاط أو الرد تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية⁴.

ويلاحظ بأن قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م لم يتطرق صوب حالات استرداد الجنسية الأردنية.

¹ المادة (13/د) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: "لا يحق للفلسطيني المتجنس بالجنسية الفلسطينية بعد التخلي عنها الرجوع إلى الجنسية الفلسطينية إلا بموافقة مجلس الوزراء".

² المادة (10) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: "يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الفلسطينية بالتجنس فلسطيني من جميع الوجوه، على أنه لا يجوز له التمتع بمباشرة حقوقه السياسية كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أي هيئة تشريعية إلا بعد مضي 5 سنوات من اكتسابه الجنسية".

³ المادة (19) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: "يجوز بقرار من مجلس الوزراء إلغاء قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بني على غش أو خطأ، كما يجوز له رد الجنسية الفلسطينية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط ويجوز ردها قبل ذلك بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية".

⁴ المادة (20) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: "تكون القرارات الخاصة باكتساب الجنسية الفلسطينية أو سحبها أو إسقاطها أو ردها نافذة من تاريخ صدورهما في الجريدة الرسمية".

المبحث الثاني: تنازع الجنسيات

أن المسائل المتعلقة بالجنسية تقع ضمن نطاق القانون الخاص لكل دولة، وقد نظمها المشرعون وفقًا لما تقتضيه مقتضيات الدولة العليا، وبالتالي فإن لكل دولة الحق في منح جنسيتها سندًا للتشريعات التي تراها ملائمة لها ومحقة لمصالحها، وبناءً على ذلك وكون أن كل دولة تنظم المسائل المتعلقة بجنسيتها بمعزل عن المجتمع الدولي وبشكل مستقل عن باقي الدول فمن المؤكد بل ومن الطبيعي أيضًا، أن تولد لنا العديد من المشاكل المتعلقة بالجنسية.

وأما بشأن الجنسية الفلسطينية، فأنا نجد بأن الأزمات السياسية التي مر بها شعب فلسطين يشكل سببًا جديًا لعدم استقرار الجنسية الفلسطينية، حيث كانت لكل مرحلة زمنية أثرها الحقيقي على الجنسية الفلسطينية، فتارة نجد بأن جزء من شعب فلسطين قد أصبح لاجئًا¹ بين أصقاع العالم يحمل همه باحثًا عن إي أرض أو جنسية تحتضنه²، وتارة نجد بأن جزء آخر من شعب فلسطين

¹ ويقصد باللاجئين الفلسطينيين وفقًا لما عرفته عرفت وكالة الاونروا على أنهم هم أولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران 1946م وحتى أيار 1948م، والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب عام 1948م¹.

² بعد قيام ما يسمى "دولة إسرائيل" خسر اللاجئون الفلسطينيون بيوتهم وجنسيتهم على حد سواء، وهو ما دفع بجامعة الدول العربية لإيجاد بروتوكول الدار البيضاء والذي وقع في أيلول 1965، والذي توافقت الدول العربية من خلاله على منح اللاجئين الفلسطينيين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتساوية مع مواطني الدول العربية، ومنح اللاجئين وثائق سفر خاصة بهم وصادرة عن الحكومات العربية المضيفة، وعلى الرغم من صدور بروتوكول الدار البيضاء، إلا أنه لم يطبق بشكل مطلق بل طبق بشكل جزئي، حيث تمت المساومة على حقوق اللاجئين الأساسية وبدرجات متفاوتة في الدول العربية المضيفة، ففرضت معظم الدول العربية قيود متفاوتة على تأشيرات دخول حاملي وثائق السفر من الفلسطينيين، فوجد اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم في لبنان وسوريا ومصر مقيدين بشكل تدريجي فيما يتعلق بأهليتهم للعمل وحرية التنقل من دولة عربية إلى أخرى، حيث كانوا غالبًا ممنوعون من الدخول إلى لبنان أو مصر أو الأردن، كما وأعربت كل من لبنان والسعودية تحفظهم على بروتوكول الدار البيضاء، حيث خشيت كل دولة منهم أن يؤدي ذلك إلى استيطان دائم للاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة، وتحديدًا خشيت لبنان من أن يكون الوجود الفلسطيني سببًا للإخلال الطائفي السياسي المذهبي، ونتيجة لذلك طور لبنان نظامًا تمييزيًا بحق الفلسطينيين يهدف في أساسه إلى دفعهم خارج لبنان لطلب اللجوء في دول خارج العالم العربي وبعد توقيع بروتوكول الدار البيضاء، وما نجم عنها من عدم تطبيق فعلي وصحيح لهذا البروتوكول ومع سحب الاعتراف الرسمي تدريجيًا بجوازات السفر الفلسطينية الصادرة عن حكومة عموم فلسطين، بدأ اللاجئون بالبحث عن جوازات سفر، حيث أبدت الدول العربية استعدادها لقبول جوازات السفر الأردنية المعطاة للفلسطينيين، وهو ما دفع باللاجئين الفلسطينيين التوجه إلى الأردن في سياق بحثهم عن جوازات سفر، فمنحت المملكة الأردنية الجنسية للاجئين الفلسطينيين وأما الجمهورية العربية المصرية فقد تم سن تعديل على قانون الجنسية المصري الصادر عام 1975 ليسمح لأطفال المرأة المصرية المتزوجة من غير مصري بنيل الجنسية المصرية، كما وتحيز التشريعات منج الجنسية المصرية لأبناء الزوجة المصرية حال

قد أصبح يحمل أكثر من جنسية، أن حالة انعدام الجنسية التي يمر بها شعب فلسطين في الشتات أو حالة ازدواج الجنسية تشكل أزمة قانونية، يجب معالجتها.

وعليه، فإن الباحث سيناقش في هذا المبحث المشاكل المتعلقة في الجنسية عمومًا والجنسية الفلسطينية على وجه التحديد، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعدد الجنسية "التنازع الإيجابي للجنسية"

يقصد بالتعدد لغة يقصد به: "صار ذا عدد¹"، وأما اصطلاحًا فيرى الباحث أن حالة تعدد الجنسية تنشأ عندما يتمتع الفرد الواحد بأكثر من جنسية.

أن ظاهرة تعدد الجنسية هي ظاهرة نشاز في القانون الدولي وترتب العديد من الآثار الخطيرة سواءً أكانت هذه الآثار بالنسبة للفرد الواحد أم بالنسبة للمجتمع الدولي ككل.

ولقد عبرت عن ذلك المذكرة الإيضاحية التي أعدت لمشروع قانون الجنسية المصرية الصادرة عام 1975 والتي وضحت بأن "مشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية، ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبئها وحدها، بل كل دولة تعمل أولاً على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت في سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق بل وبمصالح الدول الأخرى"².

كون زوجها فلسطيني، لكن عملياً ترفض السلطات الطلبات حال كون الزوج الفلسطيني عديم الجنسية ويشار كذلك إلى رفض منظمة التحرير الفلسطينية منح اللاجئين جنسيات الدول القاطنين فيها لاعتبارها شكلاً من أشكال التوطين. راجع: شبلاق، عباس: قرارات جامعة الدول العربية الخاصة بالدول بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية. رام الله: مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني. 1998. ص 11. حنفي، ساري: اللاجئين الفلسطينيون في المشرق العربي. مرجع سابق. 2015. ص 231-232، م 3 من القانون رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون 154 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية والتي تضمنت: "يكون لمن ولد ألم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية رغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصرياً بصور قرار بذلك من الوزير"، اللجنة الأردنية الفلسطينية المشتركة - لدعم صمود الشعب الفلسطيني في الوطن المحتل - الأمانة العامة، تنمية القوى العاملة في الوطن المحتل. سلسلة الدراسات والأبحاث رقم (1). عمان. ص 12-13، مقابلة مع عائلات فلسطينية ومسؤولين في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2-9 أبريل 2006. مقابلة مع السفير السيد صبيح، رئيس الوفد الفلسطيني الدائم إلى جامعة الدول العربية، في الشرق الأوسط، 2. 8. 2004. أشير إليه في: حنفي، ساري: اللاجئين الفلسطينيون في المشرق العربي. مرجع سابق. 2015. ص 233.

¹ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. ج2. مرجع سابق ص 587.

² عيسى، طلال ياسين: الأصول العامة في الجنسية. مرجع سابق. ص 186.

ويضاف أيضًا، أن تعدد الجنسية يؤدي إلى زيادة التكاليف الوطنية على الفرد متعدد الجنسية كالضرائب والخدمة العسكرية¹، ويؤدي غالبًا إلى قيام مشاكل في مجال تنازع القوانين وذلك بالنسبة للتشريعات التي تعتبر قانون الجنسية هو القانون الشخصي².

الفرع الأول: أسباب تعدد الجنسية

من الناحية العملية فإن هذه الظاهرة تتجم لأسباب معاصرة للميلاد وأخرى لاحقه عليه، وهو ما سيوضحه الباحث تباعًا

أولاً: أسباب تعدد الجنسية الناجم عن الميلاد

ووفق هذه الحالة فإن الشخص يكون منذ ميلاده متمتعًا بجنسية أكثر من دولة ويحدث ذلك في حالتين:

1. اختلاف الأسس التي تأخذ بها الدول في منح جنسيتها بصفة أصلية، ومن ذلك أن يولد طفل لأب ينتمي لدولة تأخذ بحق الدم على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم³.
2. إتحاد الأسس التي تأخذ بها الدول في منح جنسيتها بصفة أصلية، ومن ذلك أن تكون كلا الدولتين يمنحان الجنسية بناء على حق الدم، إلا أن أحد هذه الدول تمنح الجنسية بناء على حق الدم من جهة الأب وأخرى من جهة الأم⁴.

¹ ومثل ذلك ما حدث بين فرنسا وبلجيكا في قضية (كارليه) الذي ولد في بلجيكا عام 1860 من والدين فرنسيين وأقام بها، ولما بلغ سن الرشد طلب الجنسية البلجيكية فمنحت له، ولكن فرنسا كانت قد فرضت عليه الجنسية الفرنسية أيضًا على سند أنه ولد من أب فرنسي في الخارج، فأصبح كارليه بذلك فرنسيًا على أساس حق الدم وبلجيكيًا على أساس حق الإقليم والاختيار، فازدوجت الجنسية، ولما طالبته فرنسا بأداء الخدمة العسكرية أحتج بالجنسية البلجيكية وبسبب أدائه هذه الخدمة في الجيش البلجيكي وتقدم بتظلم إلى كل من البرلمان الفرنسي والبرلمان البلجيكي، مما أدى في النهاية إلى عقد اتفاق خاص بين الدولتين عام 1891 لحل هذا النزاع وعرف باسم (اتفاقية كارليه). راجع في ذلك: الداودي، غالب: القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي. العراق: مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل. 1928. ص 104.

² رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. مرجع سابق. ص 66-67.

³ رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. مرجع سابق. ص 68.

⁴ عيسى، طلال ياسين: الأصول العامة في الجنسية. مرجع سابق. ص 187.

ويلاحظ بأن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية 1995 و قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954، لم يتطرقا إلى حالة تعدد الجنسية الناجم عن الميلاد.

ثانيًا: أسباب تعدد الجنسية اللاحق على الميلاد

ووفق هذه الحالة فإن الشخص يكون متمتعًا بجنسية أكثر من دولة لسبب لاحق على ميلاده، وغالبًا فإن هذه الأسباب هي:

1. التجنس، يلاحظ بأن العديد من الدول لا تعلق اكتساب الجنسية الأجنبية بطريقة التجنس على فقد المكتسب لجنسيته الأم، مما يؤدي إلى نشوء حالة تعدد الجنسية.

أن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية قد طابق قانون منح الجنسية العراقية للعرب¹، في إجازة حالة ازدواج الجنسية بجنسية دولة أجنبية من خلال عملية التجنس².

وبالعودة إلى مرسوم الجنسية الفلسطينية نجد بأنه قد رفض الأخذ بازدواج الجنسية، فنص على فقد الفلسطيني لجنسية بمجرد اكتسابه للجنسية الأجنبية أو قيامه بأي تصرف بمحض إرادته وكان التصرف قانوني ومعبر عن تخليه عن الجنسية الفلسطينية³.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه مشروع قانون الجنسية الفلسطينية في السماح بحالة ازدواج الجنسية حيث أن الواقع الفلسطيني يمتاز بأنه ذو طبيعة قانونية وواقعية خاصة، حيث أن هنالك العديد من الدول لا تعترف بالجنسية الفلسطينية أو بجواز السفر الفلسطيني وهو ما

¹ لم يكن قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم 5 لسنة 1975 الملغى يشترط فقدان العربي المتجنس بالجنسية العراقية لجنسية دولته الأم، حيث نصت م 1 منه على ما يلي: " أولاً: للعربي باستثناء الفلسطيني أن يقدم طلباً إلى وزارة الداخلية بمنحه الجنسية العراقية بشرط أن يكون: 1. بالغاً سن الرشد ، 2. مولوداً من أبوين عراقيين بالولادة ، 3. مستمراً في العيش في الوطن العربي، ثانيًا: يمنح وزير الداخلية العربي الذي تتوافر فيه الشروط المبينة في البند (أولاً) من هذه المادة الجنسية العراقية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب".

² المادة (3) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: " لا يجوز للفلسطيني أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على أن بذلك من وزير الداخلية وإلا ضل معتبراً فلسطينياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه".

³ المادة (15) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925: " كل فلسطيني لم يكن فاقدا الأهلية وتجنس أثناء إقامته في بلاد أجنبية بجنسية تلك البلاد وذلك بإحرازه شهادة تجنس أو قيامه بأي عمل آخر اختياري وقانوني يعتبر أنه فقد الجنسية الفلسطينية اعتباراً من ذلك التاريخ".

يشكل عائق أمام حملة الجنسية الفلسطينية للتنقل والسفر، وأن وجود جنسية أخرى برفقة الجنسية الفلسطينية قد يسهل عملية التنقل والسفر على الفلسطينيين.

2. الزواج المختلط، أن الزواج المختلط قد يشكل سبباً لازدواج الجنسية، حيث يلاحظ مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، قد أجاز للمرأة الفلسطينية التي تزوجت من أجنبي أن تحصل على جنسيته الأجنبية وبذات الوقت أن تبقى ومحتفظة بجنسيتها الفلسطينية¹.

وأما قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 فقد خالف مشروع قانون الجنسية الفلسطينية حيث اعتبر الأردنية التي تزوجت من أجنبي أجنبية، ولم يجز لها الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية. أن الباحث كان قد أيد بالسابق مبدأ استقلال الجنسية في العائلة، حيث يرى الباحث عدم ضرورة فرض جنسية أحد الأطراف على الطرف الآخر إلا إذا رغب باللاحاق بجنسية الطرف الآخر، وعليه فيؤيد الباحث اعتبار الزواج المختلط سبباً لتعدد الجنسية.

3. ضم جزء من إقليم دولة معينة إلى إقليم دولة أخرى، حيث تكون هذه الحالة في حال اكتساب سكان الإقليم المضموم جنسية الدولة الضامة وفي ذات الوقت احتفاظهم بجنسية دولتهم السابقة².

وأما في الواقع الفلسطيني فنجد هذه الحالة موجود لدى سكان مدينة القدس، حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 29 تشرين الثاني 1947م وعندما اتخذت قراراً حول إنهاء الانتداب البريطاني، أصدرت أحكاماً خاصة في شأن جنسية القدس، حيث تضمنت هذا الإحكام أن يصبح كافة السكان المقيمين في القدس مواطنين لها، إلا إذا أعلنوا عن رغبتهم في الاحتفاظ بجنسية الدولة التي كانت بحوزتهم سابقاً³، وفي الوقت الراهن، فإن الفلسطينيين سكان مدينة القدس يعتبروا

¹ المادة رقم (2/4) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية: يجوز للفلسطينية التي تزوجت من غير فلسطيني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الفلسطينية إذا تقدمت بطلب كتابي لوزير الداخلية خلال سنة من زواجها.

² وتذهب أكثر التطبيقات الخاصة بحالات ضم الأقاليم إلى الدول الأخرى إلى إعطاء الأفراد الحق في اختيار الجنسية الجديدة أو رفضها والاقصاء على الاحتفاظ بالجنسية السابقة، وهو ما ذهب إليه معاهدة فرساي 1991 بشأن ضم الأقاليم إلى كل من الدنمارك وبلجيكا وبولندا ورومانيا، وهو ما أكدت عليه أيضاً اتفاقية لوزان 1923 بالنسبة لسكان الأقاليم التي كانت تحت سيطرة الخلافة العثمانية. راجع: الداودي، غالب. هداوي، حسن: القانون الدولي الخاص. ج1. العراق: دار الكتاب للطباعة والنشر. 1988. ص56.

³ عكاوي، ذيب: حق تقرير المصير ومسائل الجنسية الفلسطينية، مجلة حقوق الناس، ص43.

مقيمين دائمين في "إسرائيل" بدلاً من أن يكونوا مواطنين، ولكي يصبحوا مواطنين طُلب منهم أن يتقدموا بطلبات لنيل الجنسية الإسرائيلية¹.

الفرع الثاني: علاج مشكلة تعدد الجنسية

تتباين مواقف الفقهاء من ظاهرة تعدد الجنسية، فمنهم من يرى أن هذا الازدواج هو من قبيل الخطر على الهوية الوطنية، وهناك من يرى أن هذا الأمر هو متعلق بمشكلة عالمية ليس لدولة واحدة على إنفراد أن تتحمل تبعاتها، ومنهم من يرى أنه لا ضير في بقاء هذه الظاهرة إذا تطلبت مصلحة الدول العليا ذلك، ولا ضير في سبيل ذلك بالتضحية بمصالح الدول الأخرى².

وأياً كان الأمر، فإن من المسلم به أن ظاهرة تعدد الجنسيات هي مصدر لعدد من المشاكل، حيث لم يتهاون القضاء أو الفقه في محاولة إيجاد حلول عملية لمشكلة ازدواج الجنسية، حيث تجمع أغلبية تشريعات العالم وجرى القضاء الداخلي وأتفق فقه القانون الدولي الخاص على الأخذ بحل واحد فيما يتعلق بمشكلة تعدد الجنسيات في إطار القانون الداخلي، يتضمن هذا الحل بضرورة التفريق بين وضعين لا ثالث لهما وهما التعدد بين جنسيات من ضمنها جنسية دولة القاضي الناظر في هذه المشكلة، والتعدد بين جنسيات ليس من ضمنها جنسية دولة القاضي الناظر في هذه المشكلة³، وعليه فإن الباحث سيعالج هذه الحلول تباعاً على النحو التالي:

أولاً: التعدد بين جنسيات من ضمنها جنسية دولة القاضي

بحيث إذا كانت جنسية دولة القاضي الناظر في النزاع من ضمن الجنسيات التي يحملها الفرد، فتكون طريقة علاج هذه المشكلة بأحد السبل التالية:

1. تطبيق قانون دولة القاضي

يذهب الاتجاه الغالب في القانون المقارن إلى أنه إذا كانت جنسية دولة القاضي من ضمن الجنسيات المتزاحمة وجب تطبيق قانون جنسية دولة القاضي وغض الطرف عن سواها، ويكون

¹ حنفي، ساري: اللاجئين الفلسطينيين في المشرق العربي. مرجع سابق. 2015. ص 224.

² عبد العال، عكاشة محمد: الوسيط في أحكام الجنسية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق. ص 160.

³ الكسواني، عامر: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص 243.

ذلك دون الالتفات لما إذا كان هذا الشخص مرتبطاً من الناحية الفعلية بإقليم هذه الدولة أم لا، وما إذا كانت له مصالح على إقليمها أم لا¹، فإذا كانت جنسية دولة القاضي من ضمن الجنسيات المتنازعة فإن مختلف التشريعات والاتفاقات الدولية² قد أجمعت على وجوب تطبيق القاضي لقانون دولته³.

ويجد هذا الحل سنده في كون أن كل دولة من الدول تقوم بوضع قواعدها الخاصة بجنسيتها، سنداً لمصالحها العليا ولظروفها، خاصة وأن الجنسية هي أداة تحديد عنصر السكان في الدول، ويكون على السلطات المختصة الإدارية أم القضائية بوصفها من عمال النظام الداخلي الانصياع لأوامر مشرعها، وإلا خرجت بذلك عن تخوم اختصاصها⁴.

ويرى الباحث، أن هذا الحل وأن كان يقضي به طبيعة الجنسية إلا أن من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مرضية في المجال الدولي، كون أن تحديد الجنسية أصبح زهر نرد في يد الصدفة، خاصة وأن الجنسية التي يعتد بها أصبحت تختلف بمجرد اختلاف جنسية القاضي الناظر في النزاع، وهو ما يؤدي تبعاً إلى عدم إيجاد معيار مستقر لتحديد جنسية الفرد حال تعددها.

¹ عبد العال، عكاشة محمد: الوسيط في أحكام الجنسية -دراسة مقارنة-. مرجع سابق. ص168. رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب. ط5. مرجع سابق. ص84. الوكيل، شمس الدين: الجنسية ومركز الأجانب. ط1. مصر: منشأة المعارف. 1960. ص152.

² أنظر قرار 1974/55 فصل بتاريخ 1974/1/1 (هيئة عادية) منشور في الصفحة (214) من العدد (1) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1975) والذي جاء في فقرته الثالثة: " يترتب على محكمة الموضوع أن ترجح الجنسية الأردنية على الجنسية الأخرى أعمالاً للقانون الأردني الذي تستمد سلطانها منه، وتماشياً مع مبادئ القانون الدولي الخاص التي تجيز للقاضي في حال تنازل الجنسيات أن يطبق قانون جنسية بلده، وهذه القاعدة قد أجازت المعاهدات الدولية تطبيقاً كما يتاح للقاضي تطبيق أحكام المادة السابعة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة 1968 طالما أن المطلوب تسليمه يعتبر أردني الجنسية لحصوله على جواز سفر أردني بموجب المادة الثالثة من قانون الجنسية رقم (7) لسنة 1963، فلا داعي لإبراز أي بيئة أخرى".

³ رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. مرجع سابق. ص71.

⁴ عبد العال، عكاشة محمد: الوسيط في أحكام الجنسية -دراسة مقارنة-. مرجع سابق. ص169.

وبالرجوع إلى أحكام المادة رقم (32) من مشروع القانون المدني الفلسطيني الصادر عام 2012¹، يجد الباحث وعند دراسة المادة المرقومة أعلاه بأنه وفي حال كانت الجنسية الفلسطينية (جنسية القاضي الفلسطيني) من ضمن الجنسيات المتزاحمة، فإن الأولوية في التطبيق هي الجنسية الفلسطينية، وهو ما أكدت عليه أيضًا أحكام المادة رقم 25 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948².

2. الاعتراف بالجنسية الواقعية أو الفعلية

يعتمد هذا الحل على تغليب جنسية على أخرى على أن يكون معيار وأساس هذه الغلبة هو مدى ارتباط الشخص بجنسية إحدى الدول بشكل أكثر من غيرها، حيث يصعب أن يرتبط نفس الشخص بأكثر من جنسية في ذات الوقت وب نفس القدر، وعليه فإذا ثار نزاع يتعلق بهذا الأمر، فإنه يجب الاعتراف بالجنسية الأكثر ارتباطاً بهذا النزاع³.

كما ويذهب أيضًا هذا الاتجاه إلى فكرة التبعية الواقعية لا السياسية، على الرغم من كون أن هذه التبعية الواقعية تثير جدلاً واسعاً خاصة وأنها لم تتحدد أبعادها بكل وضوح، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يمكن للقضاء أن يكشف عنها وأن يستوحيها من العناصر الواقعية التي تحيط بكل حالة على حدة⁴.

¹ المادة 32 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012: (1) يعين القاضي القانون الواجب تطبيقه على الأشخاص مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة أجنبية في وقت واحد. (2) يطبق القانون الفلسطيني على الأشخاص الذين يحملون جنسيات متعددة أحداها الجنسية الفلسطينية.

² المادة (25) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948): (1) يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد. (2) علي أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه". وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على الأخذ بهذا الحكم فقالت: "إن تغليب الجنسية المصرية عند تزاحمها مع غيرها من الجنسيات التي يتمتع بها شخص واحد هو مبدأ عام استقر في العرف الدولي باعتبار أن تحديد الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة ولا يقبل أن تحتكم في شأنها لغير قانونها". راجع: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء الأول، ص210.

³ الكسواني، عامر: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص247.

⁴ أن الأخذ بمعيار الجنسية الفعلية وحدها دوم غيرها كمرسته أحكام القضاء في ألمانيا وإيطاليا ودول البلاد الواطنة والدانمارك وبعض أحكام القضاء في بوروندي. راجع: عبد العال، عكاشة محمد: الوسيط في أحكام الجنسية -دراسة مقارنة-. مرجع سابق ص182-ص183.

ويرى الباحث، أن هذا المعيار في معالجة مشكلة ازدواج الجنسية هو الأقرب للشخص متعدد الجنسية، حيث أن الجنسية التي ستطبق هي تلك التي يعيشها المرء فعلاً، دون الالتفات إلى أن النزاع قد أثير أمام أي دولة، وهو ما أكد عليه القضاء الدولي في العديد من قراراته¹.

ثانياً: التعدد بين جنسيات أجنبية مختلفة

وجدنا قبل قليل، أن حل مشكلة تنازع الجنسيات إذا كان من ضمنها جنسية القاضي لا يغدو أن يتجاوز أحد الثلاثة حلول سאלفة الذكر، لكن ما العمل حال كون جميع جنسيات الفرد أجنبية على القاضي؟

أنه ابتداء من الجائز قانوناً أن يقوم القاضي باستبعاد الجنسيات لغايات الوصول إلى الجنسية المراد تطبيقها، لكن يبقى السؤال ما هو معيار ذلك! أي ما هو الأساس الذي يستند إليه القاضي في اختيار أحد الجنسيات لغايات تطبيقها دون سواها؟

¹ ومن أبرز الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية ما يلي:

أولاً: قضية رافائيل كانفيارو: تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعو رافائيل المولود في البيرو لأب إيطالي الجنسية اكتسب بفعل ذلك الجنسيين الإيطالية بحق الدم والجنسية البروتية بحق الإقليم، حيث قامت الحكومة البروتية بمطالبة المدعو رافائيل بدفع الضرائب المستحقة عليه فرفض سدادها على اعتبار أنه إيطالي الجنسية فتمسكت الحكومة البروتية بأنه بيروني الجنسية وعليه فهو مكلف بدفع الضرائب العامة، وعلى غرار ذلك فقد تمسكت الحكومة الإيطالية بأنه إيطالي الجنسية وبالتالي غير مجبور على سداد الضرائب في دولة البيرو فتطور الأمر حتى وصل بكلا الحكومتين إلى محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي للفصل في النزاع، فقضت هذه المحكمة في حكمها الصادر في تاريخ 1912/5/3 باعتبار المدعو رافيل من تبعية الدولة البيرو على أساس من القول بأن هذا الشخص مقيم في البيرو منذ زمن بعيد وبأش داخلها حقوقه السياسية حيث كان قد رشح نفسه في مجلس الشيوخ وكذلك سبق أن تم تعيينه قنصلاً فخرياً لدولة هولندا داخل دولة البيرو وبناء على تصريح منها وهو ما يعد دليلاً واضحاً بالنسبة للمحكمة لاعتباره من الجنسية البيروية وليس الإيطالية نظراً لارتباطه فعلياً مع دولة البيرو أكثر من دولة إيطاليا. راجع: إبراهيم، إبراهيم: القانون الدولي الخاص. مرجع سابق. ص. 266.

ثانياً: قضية جورج سالم: وتتخلص وقائع هذه القضية في حدوث منازعة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومصر بشأن جنسية جورج، حيث طرح هذا النزاع أمام محكمة التحكيم الدولية الدائمة في عام 1932 فقضت في حكمها الصادر في تاريخ 1932/2/8 مرجحة وجهة نظر الحكومة الأمريكية مؤكداً أنه كان إيراني الجنسية ثم تنسب بالجنسية الأمريكية وفقاً لأحكام القانون الأمريكي وأنه ليس كما تدعي الحكومة المصرية بأنه مصري من أصول عثمانية وأن تنسب بالجنسية الأمريكية لم يسبقه إذن من الحكومة المصرية وفقاً لقانون الجنسية العثماني 1869 وأن تنسب له وأن حصل جراء غش قاصداً من وراءه الحصول على الحماية الأمريكية، ولما وجدت المحكمة أن ارتباط جورج كانت بالولايات الأمريكية أكثر من فعلاً من ارتباطه بالجمهورية المصرية وبالتالي اعتبرت أن جنسيته الفعلية هي الجنسية الأمريكية وليست المصرية. راجع: رياض، فؤاد. راشد: سامية: الوجيز في القانون الدولي الخاص. مصر: منشأة المعارف. 1971. ص. 286.

والواقع أن الفقه لم يستقر على رأي واحد في هذا الموضوع بل تعددت الآراء وفقاً لما يلي¹:

1. احترام كل الجنسيات واعتبارها جنسيات متكافئة، بحيث لا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه استبعاد أي من الجنسيات بل يترك أمر اختيار الجنسية المراد تطبيقها لإرادة الفرد صاحب الشأن.

2. الاعتداد بالجنسية الأسبق بالاكْتساب، وهنا يقوم هذا الأساس على المعيار الزمني والأسبقية في اكتساب الجنسية.

3. استبعاد رابطة الجنسية والأخذ برابطة الموطن كبدل عن الجنسية وقد أخذ بهذا الرأي بعض الدول كدولة لبنان والمجر والبرتغال.

4. الاعتداد بالجنسية الأحدث بالاكْتساب، وهنا يقوم هذا الأساس على المعيار الزمنية بمعنى الأخذ بجنسية التي اكتسبها الفرد حديثاً، كونها تعد أكثر الجنسيات تعبيراً عن رغبته ومشاعره.

5. الاعتداد بالجنسية الأقرب لجنسية القاضي، بحيث تفضل الجنسية التي تكون أحكامها الأقرب إلى أحكام جنسية دولة القاضي.

6. الاعتداد بمفهوم الجنسية الفعلي، حيث اهتدى الفقه إلى الاعتماد على مفهوم الجنسية الفعلي كحل نموذجي لهذه المشكلة على اعتبار أن الجنسية الفعلية التي يعيشها الشخص أكثر من غيرها فعلاً لا قولاً هي التي تستحق التطبيق أكثر من غيرها من الجنسيات الأخرى.

وبالعودة إلى أحكام المادة رقم 32 من مشروع القانون المدني الفلسطيني الصادر عام 2012، فإننا نجد بأن القاضي الفلسطيني هو من يتكفل في تعيين القانون الواجب التطبيق في حال تعدد الجنسية الأجنبية، إلا أنه يؤخذ على هذه المادة أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق بالذكر صوب المعايير التي يستند إليها القاضي في تعيين القانون الواجب التطبيق.

¹ عبد العال، عكاشة محمد: الوسيط في أحكام الجنسية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق. ص214- ص 226.

المطلب الثاني: انعدام الجنسية "التنازع السلبي للجنسية"

تحصل حالة انعدام الجنسية، عندما تتخلى قوانين جنسيات جميع الدول عن فرد معين، فلا يعد مواطن في أي دولة ويصبح واقع ضمن دائرة اللاجنسية، وفي هذه الحالة لا يوجد تنازع بين القوانين على جنسية الشخص المعين، وإنما يوجد مركز سلبي ناشئ عن تخلي جميع قوانين الدول عن جنسية هذا الشخص.

ويقصد بالشخص عديم الجنسية، هو الذي لا يتمتع بجنسية أي دولة، دون الالتفات إلى تاريخ نشوء هذه الحالة، حيث أنها قد تنشئ منذ لحظة ميلاد الفرد أو في وقت لاحق على ذلك¹.

ويشار إلى أن حالة انعدام الجنسية هي حالة نشاز في القانون الدولي²، لأن عديم الجنسية قد ترفض الدول قبوله في إقليمها، وإذا قبلت إحدى الدول أن يقيم ضمن تخومها، فإنه لا يتولد له حق بالاستقرار الدائم لكونه عرضه وبشكل مستمر لترحيل والإبعاد³.

وقد يخطر للوهلة الأولى، أن حالة انعدام الجنسية هي حالة مريحة لصاحبها كون أنه لا يتحمل الأعباء المفروضة على مواطنين الدول، وهو أمر لا صحة له خاصة وإن استمرار إقامة عديم الجنسية في الدولة هو أمر يفتقر إلى الحماية التي يكفلها القانون الدولي للأجانب، كما وأنه قد يحمل من قبل الدولة التي يقيم فيها الكثير من الالتزامات رغم عدم تمتعه بالحد الأدنى المقرر للحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في هذه الدولة.

¹ عبد العال، عكاشة محمد: الوسيط في أحكام الجنسية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق. ص252، عيسى، طلال ياسين: الأصول العامة في الجنسية. مرجع سابق. ص206، الكسواني، عامر: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص262.

كما وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز عديمي الجنسية المبرمة عام 1054 في المادة 1 عديم الجنسية بأنه: "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنًا لها بمقتضى تشريعاتها".

² خاصة وأن المجتمع الدولي قد أهتم بأمر منح الجنسية لكل فرد، ويشار في ذات الصدد إلى أحكام م15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 كانون الأول من العام 1948، والتي نصت على : ضرورة تمتع كل فرد بالجنسية، مع عدم جواز حرمان أي شخص من الجنسية بشكل تعسفي.

³ روبي، محمد: إخراج الأجانب من إقليم الدولة، القاهرة: دار النهضة العربية. 2001. ص11.

ومثال ذلك ما قرره قانون التجنيد الذي صدر في فرنسا عام 1923 وأقرته بعد ذلك كافة القوانين التي صدرت في فرنسا من ذلك التاريخ وحتى الآن، والذي ألزم بموجبه عديمي الجنسية المقيمين في فرنسا بأداء الخدمة العسكرية للدولة الفرنسية¹.

ويشار إلى أن الفقه قد اعتاد على تسمية هذه الظاهرة بالتنازع السلبي للجنسية، وهو ما لم يلقى استحسان بعض الفقهاء كالـدكتور محمد دروبي، كون أن هذا الأخير يرى أن استعمال مصطلح التنازع السلبي للجنسية، لا يستقيم والدقة كون أن عديم الجنسية لا يتمتع بجنسية أي دولة على الإطلاق، وعليه فلا يتصور وجود نزاع بين الدول حول جنسية هذا الفرد².

الفرع الأول: أسباب انعدام الجنسية

أن حالة انعدام الجنسية كما هو موضحه أعلاه تنتج عن أسباب متعددة وهذه الأسباب هي:

أولاً: انعدام الجنسية المعاصر للميلاد

أن حالة انعدام الجنسية قد تلحق بالفرد فور ميلاده، ويرجع ذلك إلى اختلاف الأسس التي تأخذ بها الدول في تحديد من هم أفرادها، فإذا ولد طفل لأبوين تأخذ دولتهما بحق الإقليم على أرض دولة تأخذ بحق الدم، فلن تلحق بالمولد جنسية والديه، كما ولن يكون مواطناً في الدولة التي ولد فيها، فيصير بذلك عديم الجنسية³.

وقد عالج مرسوم قانون الجنسية الفلسطينية الصادر عام 1925م هذه المسألة حيث جاء في أحكام المادة رقم 3/ج، أنه كل مولود في فلسطين ولم يكتسب بحكم ولادته جنسية دولة أخرى يعتبر المولود حائز على الجنسية الفلسطينية⁴.

¹ راجع: روبي، محمد: الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، القاهرة: طبعة دار النهضة. 2005. ص157. عيسى، طلال ياسين: الأصول العامة في الجنسية. مرجع سابق. ص207.

² روبي، محمد: الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، مرجع سابق. ص155 وما بعدها.

³ عبد العال، عكاشة: أصول القانون الدولي الخاص. أشار إليه: فراج، مصطفى: لدى محكمة. مرجع سابق. ص253.

⁴ المادة (3/ج) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925: " كل من ولد من زواج شرعي أو غير شرعي في فلسطين ولم يكتسب بحكم ولادته أو بإعلان شرعية بنوته أو بعد ذلك جنسية دولة أخرى أو كانت جنسيته مجهولة."

وبالعودة إلى أحكام المادة رقم 1/أ من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1995م، نجد بأن المشروع قد اعتبر الفلسطيني هو كل من حاز على الجنسية الفلسطينية بمقتضى مشروع قانون الجنسية أو مرسوم الجنسية الفلسطينية الصادر عام 1925م¹، وعليه فإنه وبالنتيجة نجد بأن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية قد عالج الحالة المذكورة أعلاه وأعتبر مولود في فلسطين وغير مكتسب بحكم ولادته لجنسية دولة أخرى هو حائز على الجنسية الفلسطينية.

ثانيًا: انعدام الجنسية اللاحق للميلاد

أن حالة انعدام الجنسية قد تلحق بالفرد فور ميلاده، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

1. حالة فقد الشخص لجنسيته دون اكتسابه جنسية أخرى، فكأن أسباب فقد الجنسية تصلح لأن تكون أسباب انعدام الجنسية، وعلى ذلك فإن فقد الجنسية بواسطة السحب أو الإسقاط قد يربط حالة انعدام الجنسية إذا ما استطاع الفرد اكتساب جنسية دولة أخرى².

كما ويشار إلى أن القانون الأساسي الفلسطيني وفي أحكام المادة رقم 28 قد أكد على منع تجريد الفلسطيني من جنسيته³، وهو ما يوافق أحكام المادة 1/7 من اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والتي أكدت على: عدم جواز سحب أو تجريد الجنسية من الفرد إلا إذا كان الشخص المراد سحب أو تجريد الجنسية منه يحوز على جنسية دولة أخرى⁴.

ويرى الباحث أن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1995 قد عالج حالة انعدام الجنسية المذكورة أعلاه فنجد بأن مشروع الجنسية اشترط وبشكل غير مباشر توافر جنسية أخرى للشخص المعني سحب أو إسقاط جنسيته الفلسطينية، ويتضح ذلك لنا في أحكام المادة 14

¹ المادة (1/أ) من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1995: "فلسطيني: كل شخص حاز على الجنسية الفلسطينية بمقتضى أحكام هذا القانون والقوانين السابقة عليه الصادرة عام 1925 وتعديلاته.

² عبد العال، عكاشة: أصول القانون الدولي الخاص. أشار إليه: فراج، مصطفى: لدى محكمة. مرجع سابق. ص255.

³ المادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني الصادر عام 2003: "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية".

⁴ المادة (1/7) من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1959 والتي اعتمدت في 30 آب 1961 بموجب مؤتمر مفوضين عام 1959 وأعيد عقده عام 1961 تطبيقاً لقرار الجمعية العامة 896 (د-9) المؤرخ في تاريخ 4 كانون الأول 1954، والتي نصت على: "إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يربط فقدان الجنسية أو التخلي عنها، لا يجوز لهذا التخلي أن يفرض على فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص المعني يحوز أو اكتسب جنسية أخرى".

والتي نصت على حالات إسقاط الجنسية الفلسطينية والتي أجمعت جميعها على كون المنوي إسقاط الجنسية عنه يحوز على جنسية دولة أخرى.

ويؤيد الباحث ما توجه إليه مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لما يحد ذلك من انتشار صفوف عديمي الجنسية والتي تشكل عبء قانوني ودولي.

2. إذا تزوجت امرأة وطنية من رجل أجنبي وكان قانونها الوطني يقتضي بفقدانها للجنسية كأثر مباشر للزواج وفي ذات الوقت فإن جنسية زوجها لا تكتسب لها، وهو ما يؤدي إلى أن تغدو الزوجة عديمة الجنسية¹.

أن مرسوم الجنسية الفلسطينية لعام 1925م² و قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م³ قد أفقد الزوجة الوطنية جنسيتها فور زواجها من أجنبي الجنسية دون الاكتراث إلى طبيعة جنسية زوجها هل تسمح لها بالالتحاق بجنسيته أم لا.

ويرى الباحث أن كلا القانونين سالفة الذكر قد جانبا الصواب في عدم وضع شرط يقتضي بأن تكون جنسية الزوج تسمح للزوجة بالالتحاق بها، حيث أنه وفي حال عدم سماح جنسية الزوج للزوجة بالانضمام إليه فأننا سنجد بأن الزوجة قد أصبحت عديمة جنسية، وهو ما سيشكل أعباء قانونية جديدة على كاهن الدولة.

وأما مشروع قانون الجنسية الفلسطينية فقد أبقى الزوجة الفلسطينية التي تزوجت من أجنبي محتفظة بجنسيتها الأصلية حتى تكتسب جنسية زوجها الأجنبي، كما وأجاز كذلك الفلسطينية أن تبقى الزوجة الفلسطينية محتفظة بجنسيتها الأصلية على الرغم من اكتساب جنسية زوجها الأجنبي بشرط إشعار وزير الداخلية خطياً بذلك خلال سنة من تاريخ الزواج⁴.

¹ رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. مرجع سابق، ص.81.

² المادة 1/12 من مرسوم قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1925م: تعتبر زوجة الفلسطيني فلسطينية وزوجة الأجنبي أجنبية.

³ المادة 1/8 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م: زوجة الأردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية.

⁴ المادة 2/4 من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1995م: يجوز للفلسطينية التي تزوجت من غير فلسطيني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الفلسطينية إذا تقدمت بطلب كتابي لوزير الداخلية خلال سنة من زواجها.

ويرى الباحث أن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية كان أصوب التوجه من مرسوم الجنسية الفلسطينية وقانون الجنسية الأردنية.

الفرع الثاني: علاج مشكلة انعدام الجنسية

وبعد الحديث عن الأسباب المؤدية إلى حالة انعدام الجنسية، فإن الباحث سوف يتطرق إلى حلول هذه المعضلة.

أن مسألة انعدام الجنسية قد أثارت العديد من المشاكل على مستوى المراكز القانونية للأشخاص من حيث قبول دخولهم في الدول ومن حيث مسألة القانون الواجب التطبيق عليهم، خصوصاً في المسائل التي تتعلق بأحوالهم الشخصية التي يشير ضابط الإسناد¹ بالنسبة لها إلى تطبيق قانون الجنسية والفرص هنا أن هذا القانون غير موجود لعدم وجود الجنسية بحد ذاتها فكيف يتم حل هذه المعضلة؟

أن الفقه القانوني قد حاول إيجا الحل لهذه المسألة، حيث بحث الفقه عن أكثر القوانين صلة بعديم الجنسية ليقوم مقام الجنسية بالنسبة له، فذهب فريق إلى أن أقرب جنسية صلة بعديم الجنسية هي جنسية آخر دولة كان ينتمي إليها، ومن ثم فإنه يتعين تطبيق قانون جنسية هذه الدولة².

ويرى الباحث عدم صحة هذا الرأي وذلك للأسباب التالية:

1. أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى الإبقاء على رابطة لم يعد لها وجود، خاصة وأن الصلة بين عديم الجنسية والدولة التي ينتمي إليها تنعدم بمجرد خروجه من جنسية هذه الدولة.

2. أن هذا الرأي لا يؤدي إلى إيجاد حل لمعضلة انعدام الجنسية لسبب معاصر للميلاد.

وعليه فيرى الباحث عدم صحة الأخذ بهذا المبدأ.

¹ بعد أن يقوم المشرع بترتيب العلاقات ذات العنصر الأجنبي في أفكار مسندة يضع لكل من هذه الأفكار معيار خاصاً بها يسمى ضابط الإسناد، وتجدر الإشارة إلى أن ضوابط الإسناد تنقسم إلى ضوابط مكانية كمحل إبرام العقد وضوابط شخصية كالجنسية. راجع: دواس، أمين: تنازع القوانين في فلسطين، مرجع سابق. ص 16 وما بعدها.

² رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. مرجع سابق. ص 82.

وقد حاول جانب آخر من الفقه وتلافياً لتلك العيوب المذكورة أعلاه، أن يجد مبدأً جديداً قائماً على تطبيق قانون جنسية البلد الذي ولد فيه عديم الجنسية، فإذا لم تُعرف هذه الدولة يتم تطبيق قانون الدولة المقيم بها عديم الجنسية، وهو ما يعرف باسم الموطن الفعلي¹، فإذا لم يتوفر طبق قانون القاضي الناظر في النزاع².

وأما مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 فقد وضع وفي أحكام المادة (32) أنه وفي حال كان الشخص مجهول الجنسية، فإن القاضي هو من يتكفل في تحديد القانون الواجب التطبيق عليه³.

مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المشروع لم يوضح ماهية المعايير التي قد يعتمد عليها القاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق بل جعل للقاضي حرية التحديد من تلقاء نفسه، وهو ما لا يؤيده الباحث، خاصة وفي ظل اختلاف القواعد القانونية التي تتعامل مع مثل هذه المشكلة مما قد ينجم عنه أتباع كل قاضي لقاعدة قانونية خلافاً لتلك التي قد يتبعها قاضي آخر، وهو ما لا يؤدي إلى نشوء حالة استقرار قضائي.

وفي ختام ما تقدم فأنا نجد بأن الفقه لم يجد بعد حلاً ثابتاً لمشكلة انعدام الجنسية، مع الإشارة إلى أن مشروع قانون الجنسية الفلسطينية كان قد حاول تجنب مشكلة انعدام الجنسية في العديد من مواده والتي تم ذكرها في مستهل هذه الأطروحة.

¹ ويلاحظ بأن معظم النظريات قد قالت بتطبيق قانون الموطن على مسائل الأحوال الشخصية باستثناء الفقيه مانثيني الذي نادى وحيداً بتطبيق قانون الجنسية على مسائل الأحوال الشخصية. راجع: دواس، أمين: **تنازع القوانين في فلسطين**، مرجع سابق. ص 87.

² الكسواني، عامر: **الجنسية والموطن ومركز الأجانب**. مرجع سابق. ص 268.

³ المادة 32 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012: (1) يعين القاضي القانون الواجب تطبيقه على الأشخاص مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة أجنبية في وقت واحد. (2) يطبق القانون الفلسطيني على الأشخاص الذين يحملون جنسيات متعددة أحداها الجنسية الفلسطينية.

الخاتمة:

تناول الباحث في هذه الأطروحة مشروع قانون الجنسية الفلسطينية الصادر عام 1995م، حيث تم توضيح مفهوم الجنسية من خلال دراسة تعريف الجنسية لغة واصطلاحاً وقضاء وتشريعاً بالإضافة للحديث عن القواعد العامة في الحصول على الجنسية بشكل عام والجنسية الفلسطينية على وجه التحديد، وكذلك الأمر تم التطرق للحديث عن حالات فقد الجنسية على وجه عام والجنسية الفلسطينية بشكل مخصص، وتم أيضاً دراسة موضوع تنازع الجنسيات من حيث تعدد الجنسية و انعدام الجنسية، وتم ذلك من خلال دراسة القواعد العامة لكل موضوع ومن ثم إسقاط هذه القواعد على الواقع الفلسطينية من خلال دراسة مشروع قانون الجنسية الفلسطينية الصادر عام 1995 ودراسة القوانين ذات الصلة بموضوع الأطروحة.

النتائج:

1. وضع مشروع قانون الجنسية الفلسطينية الصادر عام 1995م الأسس والقواعد العامة التي يتم من خلالها تنظيم أحكام الجنسية الفلسطينية من حيث طرق الكسب والفقد وحالة تعدد الجنسية وانعدامها.
2. قسمت القواعد العامة في منح الجنسية من حيث طرق منحها إلى جنسية أصلية وقد عالجها المشروع بموجب أحكام المادة رقم 2 وجنسية طارئة وقد عالجها المشروع بموجب أحكام المادة 5/2 و 1/4، كما وتحديثت القواعد العامة عن حالة فقد الجنسية وقد عالجها المشروع بموجب أحكام المادة 15 و 17.
3. تستطيع السلطة الوطنية الفلسطينية - وبعد اعتبارها دولة غير عضو بصفة مراقب بموجب قرار الهيئة العامة للأمم المتحدة والصادر في تاريخ 2012/11/29- منح الجنسية الفلسطينية للأفراد التابعين لها وذلك سنداً لأن القانون الدولي العام قد علق شرط منح الجنسية على أن تكون الجهة المانحة هي دولة دون وجود شرط السيادة التامة على الإقليم.

التوصيات:

بناء على النتائج التي توصلت إليها الأطروحة، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. يوصي الباحث، بضرورة تحويل مشروع قانون الجنسية الفلسطينية الصادر عام 1995 لقانون نافذ في فلسطين، لغايات إيجاد سند قانوني لمنح الجنسية الفلسطينية لرعايا السلطة الوطنية الفلسطينية، مع مراعاة ما تم إيراد في هذه الأطروحة من ملاحظات حول المشروع.
2. يوصي الباحث، بضرورة توحيد القواعد العامة الخاصة بمنح الجنسية الفلسطينية، حيث نجد أن هنالك العديد من القواعد مترامية الأطراف في العديد من القوانين الفلسطينية والتي منها: الميثاق الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية وقانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته، وهو ما يشكل لغط قانوني للدارسين والباحثين في هذا المجال.
3. يوصي الباحث، بضرورة تعديل المادة رقم 11 باستبدال موافقة مجلس الوزراء بإشعار مجلس الوزراء كون أن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد سمحت للفرد بتغيير جنسيته متى أراد ذلك، و يوصي أيضًا بتعديل المادة رقم 1/15 وذلك بحذف عبارة - بالقوة أو بأي وسيلة غير مشروعة-، كون أن عملية هدم الوضع الفلسطيني الاجتماعي والاقتصادي قد يتم بطرق مشروعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع القانونية

- عبد العال، عكاشة: الوسيط في أحكام الجنسية، ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2002.
- الداودي، غالب: القانون الدولي الخاص، ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011.
- عبد الله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، ج1. ط10. القاهرة: دار النهضة العربية. 1977.
- الراوي، جابر إبراهيم: شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، ط1. عمان: الدار العربية للتوزيع والنشر. 1984.
- عبد التواب، وليد: الجنسية ومركز الأجانب، ج1. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 2004.
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. القاهرة. 1975.
- صادق، هشام: دروس في القانون الدولي الخاص. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. 1980.
- الكسواني، عامر: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.
- منصور، سامي: الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط1. بيروت: دار العلوم العربية للطباعة والنشر. 1994.
- معهد الدراسات العربية العالمية. القانون الدولي الخاص العربي. القاهرة. 1958.
- جمال الدين، صلاح الدين: الجنسية وتنازع القوانين، ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع. 2008.
- قفيشة، معتز: تقرير حول الجنسية الفلسطينية. الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان. 2000.
- باخشب، وعاشوش: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول التعاون الخليجي.
- رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. ج1. 1975.

- عيسى، طلال ياسين: الأصول العامة في الجنسية. العراق: دار البروني للنشر والتوزيع. 2007.
- شكري، محمد: مدخل إلى القانون الدولي العام، ط4. دمشق. 1990.
- الذبيات، محمد: النظم السياسية والقانون الدستوري. ط1. الأردن: دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. 2003.
- علوان، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام. ج1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012.
- بدوي، ثروت: النظم السياسية. ج1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1970.
- غانم، محمد: مبادئ القانون الدولي العام. مصر: مطبعة النهضة الجديدة. 1967.
- صباريني، غازي حسن: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1992.
- البشير، محمد الشافعي: القانون الدولي العام في وقت السلم. مصر: منشأة المعارف. 1974.
- الصده، عبد المنعم: أصول القانون. بيروت: دار النهضة العربية. 1979.
- حزبون، جورج، الصراف، عباس: المدخل إلى علم القانون. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1994.
- القضاة، عمار: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015.
- العبري، سعيد بن سليمان: القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً. مصر: دار النهضة العربية.
- ناصف، حسام الدين: نظام الجنسية في القانون المقارن. مصر: دار النهضة العربية.
- الهداوي، حسن: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، ط1. عمان: دار المجدلاني للنشر والتوزيع. 1993.
- العيون، قصي: شرح أحكام الجنسية، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009.

- صادق، هشام علي: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. الإسكندرية: منشأة المعارف. ج1. 1977.
- معن، سحر: مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، ط1. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر. 2015.
- فراج، مصطفى: لدى محكمة، ط2. عمان: الأردنية لتصميم والطباعة. 1998.
- مجلة نقابة المحامين الأردنية. عمان: نقابة المحامين، ع1. 2000.
- إبراهيم، إبراهيم: القانون الدولي الخاص. ج1. القاهرة. 1993.
- الباز، مصطفى: جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقہ الإسلامي، ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2001.
- شاكر، حلا: اكتساب الجنسية بالزواج، ط1، عمان: دار امجد للنشر والتوزيع. 2016.
- الحسون، صالح: حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط1: دار الأفاق الجديدة. 1981.
- قاسم، أنيس: مشروع قانون الجنسية الفلسطينية وتأثيراته على اللاجئين والشتات الفلسطيني. مجلة حقوق الناس.
- عكاوي، ذيب: حق تقرير المصير ومسائل الجنسية الفلسطينية، مجلة حقوق الناس.
- شبلاق، عباس: قرارات جامعة الدول العربية الخاصة بالدول بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية. رام الله: مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني. 1998.
- حماد، محمود: مداخل حول الجنسية الفلسطينية في ظل الإجراءات الأخيرة.
- منظمة الاسكو العالمية: فلسطين عدالة النوع الاجتماعي والقانون. 2018.
- عبد الكريم، أحمد: القانون الدولي الخاص، ج1. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2001.
- علي، علوي: القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية، ج1. دبي: كلية شركة دبي. 1991.
- الداوي، غالب: القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي. العراق: مطبعة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل. 1982.

- الداوي، غالب. هداوي، حسن: القانون الدولي الخاص. ج1. العراق: دار الكتاب للطباعة والنشر. 1988.
- عبد العال، عكاشة: الاتجاهات الحديثة لحل مشكلة تنازع القوانين. بيروت: الدار الجامعية. 1990.
- عبد العال، عكاشة: أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، ج1. بيروت: الدار الجامعية. 1991.
- الوكيل، شمس الدين: الجنسية ومركز الأجانب. ط1. مصر: منشأة المعارف. 1960.
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج1.
- رياض، فؤاد. راشد، سامية: الوجيز في القانون الدولي الخاص. مصر: منشأة المعارف، 1971.
- دروبي، محمد: الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن. القاهرة: طبعة دار النهضة. 2005.
- الحداد، حفيظة: الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2002.
- دواس، أمين: تنازع القوانين في فلسطين. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2014.

ثانيًا: المراجع اللغوية

- مكرم، أبي الفضل: لسان العرب، ج13. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع. 1883.
- الزمخشري، أبي القاسم: أساس البلاغة. القاهرة: دار ومطابع الشعب. 1960.
- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. القاهرة. 1985.
- عطية، أحمد: القاموس السياسي، ط3. القاهرة: دار النهضة العربية. 1968.
- مجمع القاسمي للغة العربية. قاموس المجمع. الجزائر. 2012.
- جهاد، سنا: معجم الطالب والكاتب، ط1. بيروت: مكتبة لبنان. 1997.
- بن عباد، صاحب: المحيط في اللغة. ج7. بيروت: دار الكتب العلمية. 1971.

ثالثاً: المراجع الفقهية

- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. معاملة غير المسلمين في الإسلام. عمان. 1989.
- شوقي، بدر الدين: العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي. ط2. القاهرة: مطبعة البشرى. 2005.

رابعاً: المراجع التاريخية

- بينات، فاضل: الدولة العثمانية في المجال العربي، ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 2007.
- الحسن، عيسى: تاريخ العرب، ط1. عمان: دار الأهلية للنشر والتوزيع. 2008.
- ملزباتريك، ماري: سلاطين بني عثمان، ط1. بيروت: دار الحضارة للطباعة والنشر. 1986.
- حواتمة، نايف: الأزمات العربية في عين العاصفة، ط6. رام الله: دار المسار للنشر والتوزيع. 2013.
- الكيالي، عبد الوهاب: تاريخ فلسطين الحديث، ط10. الأردن: دار الفارس للنشر والتوزيع. 1990.
- الصلابي، علي: الدولة العثمانية، مصر: دار الفجر للتراث. 2004.
- أبو بدوية، رائد: اللاجئين الفلسطينيون وعملية السلام في الشرق الأوسط ميزان القانون الدولي. فلسطين: الرعاية للدراسات والنشر. 2019.
- منصور، واصف: مسألة اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر. ط1. 2008.
- أخميس، مصطفى: الصهيونازية قاتلوها قبل أن تقتلهم. بيت لحم: مطبعة الرواد.
- حنفي، ساري: اللاجئين الفلسطينيون في المشرق العربي. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات. ط1. 2015.

- كامل، إبراهيم: السلام الضائع في اتفاقية كامب ديفيد، مصر: الشركة السعودية للأبحاث والتسويق.
- عمرو، تيسير: النازحون الفلسطينيون ومفاوضات السلام. رام الله: مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني. 1996.
- الأزعر، محمد: حكومة عموم فلسطين في ذكرها الخمسين. القاهرة: الشروق. 1998.
- عدوي، جمال: الهجرة الفلسطينية إلى أمريكا من نهاية القرن التاسع عشر وحتى عام 1945. الناصرة: المطبعة الشعبية بيت الصداقة. 1993.
- وافق، عبد الكريم: العرب والعثمانيين. دمشق. ط1. 1974.
- فياض، علي: مكانة حق العودة. الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث. ط1. 2001.
- اللجنة الأردنية الفلسطينية المشتركة - لدعم صمود الشعب الفلسطيني في الوطن المحتل- الأمانة العامة: تنمية القوى العاملة في الوطن المحتل. سلسلة الدراسات والأبحاث رقم (1). عمان. ص 12-ص13.

خامساً: المقابلات الشخصية

- محمد خالد. وزارة الداخلية، طولكرم. 2018/4/25.
- محمد خريشة. وزارة الداخلية، طولكرم. 2018/4/25.
- محمد خضر. الأردن، مخيم البقعة. 2020/3/1.
- مفيد جلعوم، جنين. 2019/5/24.

سادساً: الرسائل الجامعية

- الفقهي، فرج إبراهيم: الطبيعة القانونية والسياسية للاعتراف بالدول والحكومات (رسالة ماجستير غير منشورة). أكاديمية الدراسات العليا. ليبيا. 2006.
- عليوي، سجاد: أثر قيام دولة فلسطين على مستقبل اللاجئين (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بيرزيت. 2013.

سابعًا: المراجع الإلكترونية

- عيسى، حنا: الجنسية الفلسطينية ومراحل تطورها، صحيفة الوطن الفلسطيني.
 - علاونة، فادي: الجذور التاريخية للجنسية الفلسطينية. صحيفة دنيا الوطن.
 - حق العودة. موقع مدار.
 - دويكات، سمير: الجنسية الفلسطينية حق لكل فلسطيني. الحوار المتمدن.
 - تجنس اللاجئين الفلسطينيين.
 - القصير، كمال: مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج.
 - العمري، أحمد: فقد الجنسية بين الرغبة والعقوبة.
 - عرسال: اتفاقية لوزان.
 - حسون، نير: مادة منسية في القانون تمنح الجنسية لعشرات آلاف الفلسطينيين في القدس.
- الحياة الجديدة.

An – Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**A Critique and Analytical Study about the Low
of Palestinian Nationality**

By

Qasem Bilal Bder

Supervisor

D. Amjad Hassan

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment, of Requirements for
The Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus - Palestine.**

2021

A Critique and Analytical Study about the Law of Palestinian Nationality

By
Qasem Bilal Bder
Supervisor
D. Amjad Hassan

Abstract

Nationality is one of the topics of private international law¹ that concern the peoples of the world in general and the Palestinian people in particular, as states, in order to become states, need to provide two basic pillars: the corner of the region and the corner of the people. Whereas the Palestinian National Authority had extracted its right from the United Nations General Assembly on November 29, 2012 as a non-member observer state at the United Nations, and since the Palestinian National Authority was and still seeks to join dozens of international agreements for the purpose of preserving the right of the Palestinian To remain in the international arena and to keep the national issue present in all global forums, and therefore the most important thing that can be done in this period is to find a legal basis for granting Palestinian citizenship to nationals of the Palestinian National Authority, through which the Palestinian people can be identified, which enables the Palestinian leadership to Establishment of a Palestinian state with a clear and defined people and territory.

In addition to the above, the researcher sees the need to study the issue of Palestinian nationality with an important nature, and accordingly the

¹ Law faculties in the Arab world have settled on the grounds that nationality is a subject of private international law, in contrast to what both the Italian and German legislators said. . 1984. p. 8.

researcher dealt in this thesis with the draft Palestinian nationality law issued in 1995 as a forward-looking study of the reality of the Palestinian nationality law. We found that the Palestinian nationality did not witness any kind of stability, as each time period had its effects that ravaged the Palestinian nationality. We find that the law that organized the matters of nationality for the people of Palestine during the rule of the Ottoman Caliphate was the Ottoman Nationality Law issued by the authorities Abdul Hamid in 1869 AD, and after The collapse of the Ottoman Caliphate and the advent of the British Mandate The Palestinian Nationality Decree issued by the British Mandate authorities in 1925 was applied to the Palestinian people with regard to nationality.

In the end, the thesis reached a set of results, and based on which the researcher suggested what he believed to be useful recommendations that could be relied upon by the Pale

stinian legislator in organizing the Palestinian nationality law and avoiding weaknesses and shortcomings in the draft Palestinian nationality law issued in 1995 AD.